OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 06/ 07/ 2023
تاريخ القبول: 21/ 09/ 2023

مجلة الآداب

اقتضاء دلالة الأمر في أحاديث أبواب الطهارة من كتاب "منار السبيل" دراسة أصولية تطبيقية

د. خالد بن محمد بن علي العمري*

Kaloumri@kku.edu.sa

ملخص:

يهدف البحث إلى التعريف بالأمر، وبيان ما تقتضيه دلالة الأمر المطلق، وإيضاح إعمال الفقهاء لها في نصوص السنة، وأثر القرينة في صرفها عن الوجوب إلى الإباحة أو الندب. وتم تقسيمه إلى قسمين: القسم الأول عبارة عن دراسة أصولية لقاعدة اقتضاء الأمر الوجوب، وذكر المذاهب فيها، مع أدلتها ومناقشاتها. والقسم الثاني تطبيق لقاعدة اقتضاء الأمر الوجوب على الأوامر التي اشتملت عليها أحاديث أبواب الطهارة من كتاب "منار السبيل"، وقسمت الأوامر إلى ثلاثة مباحث حسب دلالتها عند المؤلف على الوجوب أو الإباحة أو الندب، مع ذكر الصارف للحكم عن الوجوب إلى الإباحة أو الندب. وفي الأوامر الدالة على الوجوب أذكر في الغالب الصارف الذي استند إليه الرأي المخالف في المسألة. وتبين من خلال البحث أهمية مثل هذه الدراسة التطبيقية على أحاديث الكتاب.

الكلمات المفتاحية: القواعد الأصولية، الإباحة والندب، الوجوب، الأمر، الطهارة.

* أستاذ أصول الفقه المساعد - قسم الدراسات الإسلامية - كلية العلوم والآداب بمحايل - جامعة الملك خالد - المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: العمري، خالد بن محمد بن علي، اقتضاء دلالة الأمر في أحاديث أبواب الطهارة من كتاب "منار السبيل"-دراسة أصولية تطبيقية ، مجلة الآداب، كلية الآداب، جامعة ذمار، اليمن، مج11، ع4، 2023: 93-148.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

OPEN ACCESS
Received: 06/07/2023
Accepted: 21/09/2023

مجلة الآداب

Implications of Command in *Manar al-Sabeel*'s Purification Chapters Hadiths: A Jurisprudential Study

Dr. Khalid Mohammed Ali Al-Omari*

kaloumri@kku.edu.sa

Abstract:

This study aims to define the concept of command and clarify the implications of absolute command in the texts of Sunnah, highlighting how jurists apply the concept in the texts, as well as the influence of contextual indicators in redirecting the understanding of obligation towards permissibility or recommendation. The study is divided into two sections. The first section offers an Islamic jurisprudential study of the principle of obligation in command, presenting the different schools of thought, their evidence, and discussions. The second section deals with th application of the principle of obligation in command to the commands mentioned in the hadiths of the chapters of purification from the book "Manar al-Sabeel." The commands are categorized into three sections based on the author's understanding of their implications as obligation, permissibility, or recommendation. The study also mentions the factors that lead to the deviation of the ruling from obligation to permissibility or recommendation. In the commands indicating obligation, the opposing opinions on the matter are also mentioned, along with the evidence they rely on.

Keywords: Jurisprudential principles, permissibility and recommendation, obligation, command, purification.

*Assistant Professor of Jurisprudence Principles - Department of Islamic Studies - College of Science and Arts in Mahayel - King Khalid University - Kingdom of Saudi Arabia

Cite this article as: Al-Omari, . Khalid Mohammed Ali, Implications of Command in Manar al-Sabeel 's Purification Chapters Hadiths: A Jurisprudential Study, Journal of Arts, Faculty of Arts, Thamar University, Yemen, V 11, I 4, 2023: 93 - 148.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والعاقبة للمتقين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له مالك يوم الدين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وخيرته من خلقه، المبعوث رحمة للعالمين، صلى الله وسلَّم عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد

فمن أفضل القربات، وأجلّ الطاعات، التفقه في دين الله تعالى، ومعرفة الأحكام التي شرعها الله تعالى في كتابه، وبينها النبي ﷺ في سنته، وأولى ما يعتنى به منها "الأمر والنهي؛ لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام"[1].

وقد اعتنى الأصوليون في كتبهم بمباحث الأمر والنهي، فقعَّدوا القواعد، وأصَّلوا المسائل، ومهَّدوا الطريق للمجتهدين لإعمال هذه القواعد في استنباط الأحكام الشرعية؛ فأثمر ذلك ثروة فقهية زخرت بها مدونات الفقه الإسلامي في جميع المذاهب. لكن كثيرًا من تلك الكتب اهتمت بذكر المسائل بأدلتها دون الإشارة إلى كيفية استنباط الأحكام من تلك الأدلة، أو ذكر القاعدة الأصولية التي بني عليها الحكم الشرعي.

ولا يخفى أن "الفروع إنما تبنى على الأصول، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط، ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه، لا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفريع عليها بحال؛ فإن المسائل الفرعية على اتساعها، وبعد غاياتها لها أصول معلومة، وأوضاع منظومة ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علمًا "[2].

وقد رغبت أن يكون هذا البحث تطبيقًا لقاعدة جليلة من قواعد أصول الفقه وهي: "اقتضاء دلالة الأمر الوجوب"، وبيان كيف أعملها الفقهاء في نصوص السنة النبوية؛ لاستنباط ما دلت عليه من أحكام، وعنونت له بـ: "اقتضاء دلالة الأمر في أحاديث أبواب الطهارة من كتاب منار السبيل دراسة تأصيلية تطبيقية".

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذه الدراسة من خلال النقاط التالية:

1- أنها جمعت بين تناول القواعد الأصولية، وتطبيقها على الفروع الفقهية. والدراسات التي تعتني بهذا الأمر يحصّل بها طالب العلم التمرن على تحرير الأدلة، والتبين لمأخذ تضعيفها وتصويبها، وتمهد له الوصول إلى مقام استخراج الفروع من قواعد الأصول[3].

2- اعتناؤها بتأصيل قاعدة جليلة وهي: دلالة الأمر على الحكم التكليفي من وجوب أو ندب أو إباحة.

3- منزلة كتاب "منار السبيل"[4] في الفقه الحنبلي، من حيث اعتناؤه بذكر الأدلة الشرعية، وما اشتمل عليه من أحاديث نبوية كثيرة.

4- أهمية مسائل أبواب الطهارة، وما اشتملت عليه من أحكام تتوقف عليها صحة الصلاة التي هي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين.

مشكلة البحث:

يجيب هذا البحث عن الأسئلة التالية:

1- ما المقصود بالأمر؟ وما الصيغ الدالة عليه؟

2- ما الذي تقتضيه دلالة الأمر المطلق؟

3- كيف أعمل الفقهاء دلالة الأمر في نصوص السنة النبوية؟

4- كيف أثرت القرينة في صرف الأمر عن الوجوب إلى الندب أو الإباحة؟

أهداف البحث:

1- بيان المقصود بالأمر، وذكر الصيغ الدالة عليه.

2- ذكر أقوال الأصوليين في اقتضاء دلالة الأمر المطلق، وبيان الراجح فيها.

3- التطبيق الأصولي لاقتضاء دلالة الأمر في أحاديث أبواب الطهارة في كتاب منار السبيل.

4- بيان أثر القرينة في صرف الأمر عن الوجوب إلى الندب أو الإباحة.

الدراسات السابقة:

يوجد دراسات كثيرة تتعلق بمبحث دلالة الأمر، سواء منها ما دوِّن في أمات كتب الأصول قديمًا وحديثًا، أو ما ألِّف في الرسائل العلمية والأبحاث المحكمة. لكن لا يوجد دراسة علمية - حسب

اطلاعي القاصر - تناولت موضوع هذا البحث من حيث التطبيق لاقتضاء دلالة الأمر على أحاديث أبواب الطهارة من كتاب "منار السبيل".

منهج البحث:

1- اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي؛ الاستقراء للنصوص النبوية الواردة في كتاب الطهارة وما ذكره الفقهاء، وشراح الحديث حول الأوامر الواردة فيها، ثم القيام بتحليل تلك النصوص، وبيان ما تقتضيه دلالة الأمر فيها.

2- قسمت البحث إلى قسمين: دراسة وتطبيق.

3- القسم الدراسي: أوردت فيه ما يتعلق بتعريف الأمر وصيغته، وعرضًا لمسألة دلالة الأمر المطلق، وبيان مذاهب العلماء فيها، مع الاستدلال والمناقشة.

4- القسم التطبيقي: جعلته في ثلاثة مباحث: دلالة الأمر على الوجوب، ودلالته على الندب، ودلالته على الإباحة. وهذه الدلالات في ضوء ما ذكره المؤلف من أحكام شرعية، وبينت في كل منها موضع دلالة الأمر، والصيغة التي دلت عليها، وبينت الصارف الذي صرف الأمر عن الوجوب إلى الإباحة والندب. وفي مبحث دلالة الأمر على الوجوب أشرت غالبًا إلى القول الآخر في المسألة؛ ليتبين أثر القاعدة في الخلاف الفقهي دون التصريح بالمخالف، واكتفيت بعزو المسألة إلى أحد المصادر التي اعتنت بذكر الخلاف الفقهي.

5- اعتنيت في القسم الدراسي بذكر الخلاف، وذكر الأدلة، ووجوه الاستدلال، وعزو الأقوال إلى مصادرها.

6- في توثيق الأقوال: أذكر اسم الكتاب، ومؤلفه، ورقم المجلد والصفحة. وأشير إليه بكلمة "ينظر" في الحاشية، وما كان من الأقوال منقولًا بنصه، أكتفي بوضعه بين علامتي التنصيص.

7- في توثيق الآيات: أذكر اسم السورة، ورقم الآية في صلب البحث.

8- خرَّجت الأحاديث على وجه الاختصار ملتزمًا في الغالب تخريج مؤلف الكتاب، وإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به.

9- اعتمدت في الحكم على الأحاديث التي في غير الصحيحين، وبيان درجتها على ما ذكره الشيخ محمد ناصر الدين الألباني -رحمه الله- في كتابه: "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، أو كتبه الأخرى.

10- لم أترجم للأعلام لشهرتهم، وطلبًا للاختصار الذي تقتضيه طبيعة البحث.

11- وضعت خاتمة مشتملة على أبرز النتائج والتوصيات.

خطة البحث:

انتظم عقد البحث في مقدمة، وقسمين: دراسي وتطبيقي، وخاتمة.

المقدمة: اشتملت على أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

القسم الدراسي واشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: في تعريف الأمر وصيغته.

المبحث الثاني: في اقتضاء دلالة الأمر.

القسم التطبيقي، واشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأوامر الدالة على الوجوب.

المبحث الثاني: الأوامر الدالة على الندب.

المبحث الثالث: الأوامر الدالة على الإباحة.

خاتمة البحث: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

الفهرس: فهرس مصادر البحث.

القسم الدراسي: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في تعريف الأمر وصيغته.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأمر لغة واصطلاحًا.

الأمر لغة: مصدر أمر يأمر أمرًا، وذكر ابن فارس أن كلمة "أمر" لها أصول خمسة[(5)]:

الأول: الأمر من الأمور، ومنه قولهم: هذا أمر رضيته، وأمر لا أرضاه. وفي المثل: " أمرٌ ما أتى بك ". ومن ذلك في المثل أيضًا: " لأمر ما يسوّد من يسود ".

الثاني: الأمر ضد النهي، وهو قولك: افعل كذا. قال الأصمعي: يقال: لي عليك أَمْرة مطاعة، أي: لي عليك أن آمرك مرة واحدة فتطيعني.

الثالث: الأَمَر -بفتح الميم- وهو النَّماء والبركة. قال الخليل: الأمر النَّماء والبركة، وامرأة أمِرة، أي: مباركة على زوجها. وقد أمِر الشيء أي كثر.

الرابع: المعلم والموعد، قال الخليل: الأمارة الموعد. وقال الأصمعي: الأمارة العلامة، تقول اجعل بيني وبينك أمارة وأمارًا.

الخامس: العجب، ومنه قول الله تعالى: ﴿ لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا ﴾ أي عجبًا. [الكهف: ٧١]. والمقصود هنا هو الأصل الثاني، وهو الأمر ضد النهي، قال ابن منظور: "الأمر: معروف، نقيض النهي"[6].

قال فخر الدين الرازي[7]: اتفقوا على أن لفظة الأمر حقيقة في القول المخصوص، واختلفوا في كونه حقيقة في غيره على أقوال:

القول الأول: أنه حقيقة في الفعل، وهو قول بعض الفقهاء[8]. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران: 159] أي في الفعل ونحوه. وقوله تعالى: ﴿ أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ [هود: 73] أي فعله.

القول الثاني: أنه مجاز في الفعل، وهو قول الجمهور[9].

القول الثالث: أنه مشترك بين القول المخصوص، وبين الشيء، وبين الصفة، وبين الشأن والطريق، قاله أبو الحسين البصري[10]؛ فيطلق الأمر ويراد به الشأن، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾ [هود:97] أي: شأنه. ويطلق ويراد به الصفة، نحو قول الشاعر:

"لأمرٍ ما يسوَّد من يسود". ويطلق ويراد به الشيء كقولهم: تحرك الجسم لأمر، أي لشيء. ويطلق على الطريقة بمعنى الشأن، وعلى القصد والمقصود[11].

والصحيح أن الأمر مجاز في غير القول المخصوص، ودليل ذلك: أن القول المخصوص يسبق إلى الفهم عند الإطلاق، ولو كان حقيقة في الفعل للزم الاشتراك والاطراد؛ لأنه من لوازم الحقيقة، ولا يقال للآكل آمر، ولا يشتق له منه أمر، ولا مانع، ولَاتَّحَدَ جمعاهما، ولوصف بكونه مطاعا ومخالفا، ولما صح نفيه[12].

والأمر في اصطلاح الأصوليين: "استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء". وهذا تعريف أبي الخطاب[13]، وابن قدامة[14]، والفخر الرازي[15]، لكنه ذكر كلمة "طلب" بدلًا من كلمة "استدعاء".

شرح التعريف[16]:

"استدعاء": طلب، والطلب جنس في التعريف؛ لأنه شامل لطلب الفعل وطلب الترك، وشامل للطلب من الأعلى وهو الأمر، أو من الأدنى وهو الدعاء، أو من المساوي وهو الشفاعة والالتماس.

"الفعل": احترز به عن النهي؛ لأنه استدعاء الترك.

"بالقول": المراد بالقول صيغة الأمر، واحترز به عن الإشارات والرموز والحركات والأفعال المجردة بغير قول، فهي ليست أوامر حقيقية، وإنما على سبيل المجاز؛ "لأن الطلب من لوازم الأمر الحقيقي، والصيغة من لوازم الطلب، بناء على أن الكلام حقيقة في العبادات اللسانية، لا في المعاني النفسانية"[17].

"على جهة الاستعلاء": أي يكون الأمر متكيفًا بكيفية الاستعلاء، والترفع على المأمور؛ كالسيد مع عبده، والسلطان مع رعيته. والفرق بين العلو والاستعلاء: أن العلو صفة في الآمر بأن يكون عالي الرتبة عن المأمور، والاستعلاء صفة في الأمر بأن يكون بعظمة[18].

واختلف الأصوليون في اشتراط العلو والاستعلاء في الأمر على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه يعتبر العلو والاستعلاء في مسمَّى الأمر، وبه جزم ابن القشيري، والقاضي عبد الوهاب[19].

القول الثاني: أنهما غير معتبرين، ذكره الرازي في المحصول[20].

القول الثالث: يعتبر العلو دون الاستعلاء، وهو قول المعتزلة، واختاره أبو إسحاق الشيرازي، وابن السمعاني، وابن عقيل، وأبو بكر الرازي[21].

القول الرابع: يعتبر الاستعلاء ولا يعتبر العلو، وبه قال أبو الحسين البصري، وصححه الرازي، والآمدي، وابن الحاجب، وابن برهان[22]. وقد ظهر أثر هذا الاختلاف جليًا في تعريفات الأصوليين للأمر.

وهناك تعريفات أخرى كثيرة للأمر لا يخلو واحد منها من انتقاد[23]، منها:

تعريفه بأنه: "القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به"[24]. وقيل: "طلب الفعل على وجه يعد فاعله مطيعًا "[25]، وقيل: "صيغة افعل مجردة عن القرائن الصارفة عن الأمر"[26]، وعرفه أكثر المعتزلة بأنه: "قول القائل لمن دونه افعل، أو ما يقوم مقامه"[27]. فالتعريف الأول يلزم منه الدور حيث عرف الأمر بالمأمور والمأمور به، والثاني كذلك؛ لأنه عرف الأمر بالطاعة المتعلقة بالفعل وهي لا تعرف إلا بموافقة الأمر، والثالث يلزم منه الدور أيضًا؛ لأنه عرف الشيء بنفسه، والتعريف الرابع غير مانع لدخول كثير من المعاني التي تستعمل لها صيغة افعل-كالتهديد والإرشاد والإباحة- وهي ليست أوامر حقيقية[28].

المطلب الثاني: صيغة الأمر.

الفرع الأول: اختلف الأصوليون في الأمر هل له صيغة تخصه؛ أي: لفظ يدل بمجرده عليه، أي بدون القرينة، على قولين[29]:

القول الأول: أن الأمر له صيغة موضوعة له، تدل عليه حقيقة، كدلالة سائر الألفاظ الحقيقية على موضوعاتها، وهذا قول الأئمة الأربعة والأوزاعي، وجماعة أهل العلم وبه يقول البلخي من المعتزلة [30]. واستدلوا على ذلك بدليلين[31]:

الدليل الأول: اتفاق أهل اللسان أن هذه الصيغة تسمّى أمرًا.

الدليل الثاني: أن السيد لو قال لعبده: "افعل كذا"، فإنه يعد آمرًا، ويعد العبد مطيعًا بالامتثال، عاصيًا بالترك، مستحقًا للعقوبة والتوبيخ، فلو لم تكن هذه الصيغة موضوعة للأمر لما استحق العبد العقوبة والتوبيخ.

القول الثاني: ليس للأمر صيغة موضوعة له، وصيغة "افعل" مشتركة بين الأمر وغيره، فلا يحمل على أحدهما إلا بقرينة تدل عليه، وهو قول أكثر الأشاعرة[32]. واستدلوا على ذلك بدليلين:

الدليل الأول: ثبوت صيغة (افعل) للأمر إما أن يكون عن طريق العقل أو النقل، وكلاهما باطلان. أما العقل فإنه لا مدخل له في اللغات، وأما النقل فمتواتر وآحاد. وثبوت أنها للأمر عن طريق التواتر باطل؛ لأنه لو ثبت عنه لعلم بالضرورة، وحيث لم نعلمه، فثبت أنها ليست للأمر عن طريق التواتر. وثبوتها عن طريق الآحاد باطل أيضًا؛ لكون الآحاد لا يفيد إلا الظن فلا تثبت به قاعدة أصولية قطعية كهذه القاعدة[33].

ويجاب عنه: بأنه يطالب بالدليل على أن صيغة (افعل) للأمر، وهذا باطل؛ لأن المطالبة بالدليل ليست دليلًا. ولو فرضنا أنها دليل فقد ذكرنا سابقًا الدليل على أن هذه الصيغة للأمر. والقول بأن الظن لا تثبت به القاعدة الأصولية؛ لأنها قطعية غير مسلم؛ لأن القاعدة إن كانت عملية أو وسيلة إلى العمل كهذه القاعدة فإنها تثبت بالظني، أما العلمية فلا تثبت به[34].

الدليل الثاني: أن صيغة (افعل) ترد للأمر، ولمعان أخرى كالإباحة والتهديد والتعجيز والإرشاد وغيرها من المعاني. ولا يمكن حملها على أحد هذه المعاني إلا بقرينة ترجحه[35].

ويجاب عنه: بأن صيغة (افعل) المجردة عن القرائن للأمر، ولا تحمل على غيره من المعاني إلا بقرينة[36].

والخلاف هنا مبني على خلافهم في صفة الكلام، فالذين قالوا: الكلام لفظي، ذكروا أن له صيغة تدل عليه حقيقة، وهم أصحاب القول الأول. والذين قالوا: الكلام نفسي، ذكروا أن

ليس له صيغة تدل عليه عندهم؛ لأنه معنى، وهذا ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني[37].

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور من وضع صيغة للأمر تدل عليه حقيقة.

الفرع الثاني: للأمر صيغ دالة عليه، وهي على قسمين[38]:

الأول: صيغ صريحة، وهي أربع صيغ[39]:

1- صيغة فعل الأمر، نحو قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ [الإسراء:٧٨].

2- صيغة الفعل المضارع المقترن بلام الأمر، نحو قوله تعالى: ﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ ﴾ [النور: ٦٣]، وقوله تعالى:﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ ﴾ [آل عمران:104].

3- صيغة اسم فعل الأمر، نحو قوله تعالى: ﴿ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾ [المائدة: ١٠٥].

4- صيغة المصدر النائب عن فعل الأمر، نحو قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ ﴾ [محمد: ٤]، أي فاضربوا الرقاب. وقوله تعالى: ﴿ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَانًا ﴾ [البقرة:83]، أي أحسنوا.

الثاني: صيغ غير صريحة، ومنها:

1- الجملة الخبرية التي يراد بها الأمر. نحو قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾ [البقرة:228]، وقوله تعالى ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِ ﴾ [البقرة:233][40].

2- الجملة الاستفهامية التي يراد بها الأمر. نحو قوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسۡلَمۡتُمۡ ﴾ [آل عمران:20]، أي أسلموا، وقوله تعالى: ﴿ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائد:91]، أي فانتهوا[41].

3- الأمر بصيغة العرض والتحضيض. نحو قوله تعالى: ﴿ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡ ﴾ [النور:22]، أي أحبوا، وقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ عَلِمۡتُمُ ٱلنَّشۡأَةَ ٱلۡأُولَىٰ فَلَوۡلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الواقعة:62]، أي تذكروا[42].

وهناك أنواع أخرى غير ما ذكر من الصيغ غير الصريحة يمكن الرجوع إليها في مظانها لمن أراد الاستقصاء.

المبحث الثاني: اقتضاء دلالة الأمر عند الأصوليين.

اختلف الأصوليون في دلالة الأمر المجرد عن القرينة على عدة أقوال[43]:

القول الأول: أن الأمر يقتضي الوجوب، وهو مذهب أكثر الفقهاء المتكلمين[44]. وهو الراجح للأدلة الآتية[45]:

1- قول الله تعالى لإبليس: ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ [الأعراف: 12].

وجه الدلالة: ذم الله تعالى إبليس على تركه السجود لآدم بعد ورود الأمر به، ولو لم يكن الأمر دالًا على الوجوب لما ذمه الله تعالى على الترك، ولكان لإبليس أن يقول: إنك ما ألزمتني السجود. وقوله تعالى: ﴿ مَا مَنَعَكَ ﴾ ليس المراد منه الاستفهام بالاتفاق، بل المراد الذم[46].

واعترض على هذا الدليل باعتراضين[47]:

الأول: وجود قرينة مع ذلك الأمر دلت على الوجوب، أو أن الأمر في تلك اللغة كان يفيد الوجوب. وأجيب عنه: أن المذكور في الآية أمر مطلق، والظاهر يقتضي ترتيب الذم على مخالفة الأمر، فمن ادعى القرينة احتاج إلى الدليل، ومن خصه بأمر خاص خالف الظاهر.

الثاني: أن عقاب الله تعالى لإبليس بسبب استكباره وكفره، وليس لمخالفته الأمر. وأجيب عنه: بأن الله تعالى عاقبه على الأمرين جميعًا: مخالفته الأمر، واستكباره وكفره.

2- قال الله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور:63]. وجه الدلالة: أن الله تعالى حذَّر وتوعَّد من خالف أمر الرسول ﷺ بالفتنة والعذاب الأليم، والوعيد لا يكون إلا على ترك واجب في مخالفة الأمر، فدل على أن امتثال أمره واجب. وقيل: إن هاء الكناية في (أمره) راجعة إلى الله تعالى. وأيّهما كان فقد حذَّر الله تعالى من مخالفته وتوعد عليه، وهو دليل على وجوب فعل ما أمر به كما

تقدم[48].

3- وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب:36].

وجه الدلالة من الآية على وجوب الأمر من وجهين[49]:

الوجه الأول: نفيه تعالى التخيير فيما أمر به، ومن يقول بالندب والإباحة يثبت معهما التخيير، وذلك خلاف مقتضى الآية.

الوجه الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ وجه الدلالة: أن الله تعالى سمَّى تارك الأمر عاصيًا، واسم العصيان لا يلحق إلا بترك الواجبات، فدل أن الأمر للإيجاب.

اعترض على هذا الدليل: بأنه إنما ورد فيما قضاه، وما قضاه واجب، والخلاف فيما أمر به.

وأجيب عن ذلك: بأن ما قضاه ليس له صيغة تدل على أنه واجب أو مندوب وهو دون مرتبة الأمر، ومع هذا فلم يجعل له الخيرة، فأولى منه أن لا يجعل له ذلك في الأمر، وعلى أن تعلقنا بقوله: ﴿ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا ﴾ فعاد الكلام إلى قوله: ﴿ أَمْرًا ﴾[50].

4- وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ﴾ [المرسلات:48]. وجه الدلالة: أن الله تعالى ذمهم على ترك امتثال الأمر بالركوع، فدل على أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب؛ لأنَّ الواجب يذم تاركه[51].

واعترض على هذا الدليل باعتراضين[52]:

الأول: أن الله تعالى ذمهم لأنهم لم يعتقدوا حقيقة الأمر، لا لأنهم تركوا المأمور به. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴾ [المرسلات: 49]. وأجيب عنه: بأن المكذبين في الآية إما أن يكونوا هم الذين تركوا الركوع لما قيل لهم: ﴿ ٱرْكَعُوا۟ ﴾ ، فجاز أن يستحقوا الذم بترك

الركوع، والويل بسبب التكذيب. أو يكونوا غيرهم وحينئذ لا يكون إثبات الويل لإنسان بسبب التكذيب منافيًا ثبوت الذم لآخر بسب ترك المأمور به.

الثاني: أن الله تعالى ذمهم لوجود قرينة دالة على الوجوب. وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن الله تعالى ذمَّهم لمجرد كونهم تركوا الركوع، فدلَّ على أن منشأ الذم هذا القدر لا القرينة.

5- عن أبي سعيد بن المعلَّى قال: كنت أصلّي في المسجد، فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه، فقلت: يا رسول الله، إني كنت أصلي، فقال: (ألم يقل الله: ﴿ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ ﴾[53].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ عاتبه على مخالفة الأمر المطلق، وهو قوله تعالى: ﴿ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ [الأنفال:24] وإن كان في الإجابة إليه ترك فريضة عليه، وهو فيها. فدل على أن مجرد الأمر للوجوب، وإلا لما جاز ذمه وعتابه على ترك الاستجابة[54].

اعترض على هذا الدليل: بأن النبي ﷺ لم يذمه، وإنما بيَّن له أن دعاءه مخالف لدعاء غيره. وأجيب عنه: بأن ظاهر الكلام يقتضي اللوم، وهو في معنى الإخبار عن نفي العذر، ولا يكون ذلك إلا أن يكون الأمر للوجوب[55].

6- عن البراء بن عازب رضي الله عنه: (أنَّ النبي ﷺ أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة، فردّوا عليه القول، فغضب، ثم انطلق حتى دخل على عائشة غضبان، فقالت: من أغضبك أغضبه الله؟ فقال: وما لي لا أغضب، وأنا آمر بالأمر فلا أتبع)[56]. وجه الدلالة: غَضَبُ النبي ﷺ على ترك امتثال أمره دالٌّ على أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب؛ إذ لو كان للندب أو الإباحة لما غضب ﷺ؛ لأنه لا يغضب إلا على ترك واجب[57].

واعترض على هذا الاستدلال: بأن الوجوب مستفاد من القرينة وهي غضب النبي ﷺ. وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن النبي ﷺ إنما علَّل غضبه بتركهم اتباع أمره، ولولا أن أمره للوجوب، لما غضب من تركه[58].

7- قول النبي ﷺ: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)[59]. وجه

الدلالة: جعل النبي ﷺ المشقة من لوازم الأمر بالسواك، والمشقة لا تكون لازمة إلا لأمر الإيجاب، والندب غير شاق، فدل على أن أمره اقتضى الوجوب[60].

8- قوله ﷺ لبريرة: "لو راجعتيه؟ قالت: أتأمرني يا رسول الله؟ فقال: "إنما أنا شافع". فقالت: لا حاجة لي فيه[61]. وجه الدلالة: نفى النبي ﷺ كونه آمرًا لبريرة، وبيَّن أنه شافع، ففرق هنا بين الأمر والشفاعة، فدل ذلك على أن أمره للإيجاب، وإجابة شفاعته مندوب إليها[62].

واعترض: بأنه لا دلالة فيه؛ لأنه لم يتضمن الأمر، وإنما سألها النبيﷺ، وشفع إليها. وأجيب: بأن الاحتجاج بقولها: (أتأمرني)، فقال: إنما أنا شافع، فتبرأ عن الأمر إلى الشفاعة[63].

9- إجماع الصحابة ﷺ؛ فإنهم أجمعوا على وجوب طاعة الله تعالى، وطاعة رسولهﷺ، وامتثال أوامره من غير سؤاله عما عنى بأوامره، ولهم في ذلك وقائع كثيرة، منها[64]:

أنهم أوجبوا أخذ الجزية من المجوس بقولهﷺ: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)[65]. وأوجبوا غسل الإناء من ولوغ الكلب فيه بقولهﷺ: (فليغسله سبعًا)[66]. وأوجبوا قضاء الصلاة الفائتة عند ذكرها بقولهﷺ: (فليصلها إذا ذكرها)[67]. واستدل أبو بكر ﷺ على إيجاب الزكاة بقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة:43][68]. وغيرها من الوقائع التي تدل على إجماعهم على حمل الأمر المطلق على الوجوب.

قال أبو المظفر السمعاني: "المتعارف من أمر الصحابة ﷺ أنهم عقلوا عن مجرد أوامر الرسول ﷺ الوجوب وسارعوا إلى تنفيذها، ولم يراجعوه فيها، ولم ينتظروا بها اقتران الوعيد وإرادته إياها بالتوكيد، ولو كان كذلك لحكي عنهم، ولنقلت القرائن المضافة إلى الأوامر كما نقلت أصولها، فلما نقلت أوامره، ونقل امتثال الصحابة لها من غير تلبث وانتظار، ونقل أيضًا احترازهم عن مخالفتها بكل وجه؛ عرفنا أنهم اعتقدوا فيها الوجوب"[69].

واعترض على هذا الدليل: باحتمال أنهم لم يرجعوا إلى ظاهر الأمر، وإنما رجعوا إلى قرينة اقترن بها الأمر دلت على الوجوب. وأجيب عنه: بأن الظاهر الاحتجاج بنفس الألفاظ، فلا يجوز

حمله على القرائن. وأيضًا لو صحَّ هذا الاعتبار لبطل حكم اللغة؛ فإن أسامي الأشخاص والأعيان تفيد مسمياتها بنفسها، ولا طريق إلى إثبات هذا المعنى إلا بطريق الظاهر[70].

10- أن أهل اللغة عقلوا من إطلاق الأمر الوجوب؛ وذلك لأمرين:

أولهما: أن مخالفة الأمر معصية، كما قال تعالى: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ﴾ [التحريم:6]، وقال: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى﴾ [طه:93]، وقال الشاعر:

أمرتك أمرًا جازمًا فعصيتني فأصبحت مسلوب الإرادة نادمًا

والمعصية موجبة للعقوبة؛ قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:36]. وهذا يدل على أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب؛ إذ لو لم يكن كذلك لما وصف مخالف الأمر بالمعصية.

ثانيهما: قالوا: إن السيد لو أمر عبده، فخالفه، حسن لومه وتوبيخه، وحسن العذر في عقوبته لمخالفته الأمر؛ إذ شأن الواجب ما يعاقب أو يذم بتركه.

واعترض على هذا الدليل: بأن لزوم العقوبة؛ لأن الشريعة أوجبت على العبد طاعة سيده.

وأجيب عن ذلك: بأن السيد لا تجب طاعته إلا إذا أتى بما يقتضي الإيجاب، أما لو أذن لعبده في فعل شيء، أو حرمه عليه لم يجب عليه ذلك[71].

القول الثاني: أنه يقتضي الندب؛ وهو قول بعض المعتزلة كأبي علي الجبَّائي، وابنه هاشم، والقاضي عبد الجبار، ونسبه الغزالي إلى كلّ المعتزلة. ونسب كذلك إلى الشافعي[72].

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: أنه لا بُدَّ من تنزيل الأمر على أقل ما يشترك فيه الوجوب والندب، وهو طلب الفعل واقتضاؤه، وأن فعله خير من تركه -وهو النَّدب- وهذا معلوم، أما لزوم العقاب بتركه -وهو الوجوب- فغير معلوم، فيتوقف فيه حتى يرد دليل من خارج[73].

الدليل الثاني: أن الأمر طلب، والطلب يدل على حسن المطلوب لا غير، والمندوب حسن، فيصح طلبه، وما زاد على ذلك درجة لا يدل عليها مطلق الأمر، ولا يلزم منه[74].

الدليل الثالث: أن الشارع يأمر بالواجبات والمندوبات معًا، فعند ورود الأمر يحتمل الأمرين على السواء، فصار مشتركًا بينهما، فيحمل على اليقين وهو الندب دفعًا للاشتراك؛ لأنه خلاف الأصل[75].

وأجيب عن هذه الأدلة: بأن حاصل ما استدلوا به هو حمل الأمر على الندب؛ لأنه اليقين، وهذا لا يصح لوجهين: أحدهما: أنه قد تبين في القول الأول أن مقتضى الصيغة الوجوب بما ذكر من أدلة الكتاب والسنة والإجماع والعرف اللغوي[76]. الثاني: أن هذا الحمل إنما يصح لو كان الوجوب ندبًا وزيادة، وليس الأمر كذلك؛ لأنه يدخل في حد الندب: جواز الترك، وليس بموجود في الوجوب[77].

القول الثالث: يقتضي الإباحة؛ ونسب هذا القول إلى بعض الشافعية[78].

واستدلوا على ذلك: بأن الأمر قد استعمل في الوجوب والندب والإباحة، وهي مستيقنة؛ لأنها أدنى الدرجات، فيكون الأمر حقيقة فيها. ولا يحمل على الوجوب أو الندب حتى يرد دليل من خارج؛ لأنهما مشكوك فيهما؛ فلا يحمل عليهما بالشك، ولأن جواز الإقدام هو القدر المشترك بين الثلاثة؛ فليكن الأمر حقيقة فيه، وهو الإباحة، دفعًا للمجاز والاشتراك[79]. وأجيب عن هذا الدليل:

بأن حمل الأمر على الإباحة لأنها مستيقنة باطل؛ لوجود الفرق بين الأمر والإباحة من عدة وجوه[80]:

الأول: من جهة تعريف كل منهما: فإن الأمر: استدعاء وطلب، والإباحة ليست طلبًا ولا استدعاء، بل هي إذن له وإطلاق. الثاني: من جهة الوضع اللغوي، فقد وضعت اللغة صيغة (افعل) للأمر، وصيغة (لا تفعل) للنَّهي، وصيغة (إن شئت فافعل، وإن شئت فلا تفعل) للإباحة. الثالث: من جهة الضرورة فلو قدرنا انتفاء القرائن كلها، فإنه يسبق إلى الأفهام

اختلاف معاني هذه الصيغ، ونعلم قطعًا أنها ليست أسامي مترادفة على معنى واحد، كما ندرك التفرقة بين قولهم: "قام" و"يقوم" في: أن هذا ماض، وذاك مستقبل، وهذا أمر يعلم ضرورة.

القول الرابع: هو على الوقف، حتى يرد الدليل ببيانه. وهو قول أبي الحسن الأشعري، واختاره إمام الحرمين، والغزالي، وصححه الآمدي[81].

واستدلوا على ذلك: بأن الأمر موضوع للوجوب أو الندب أو الإباحة، وكونه موضوعًا لأحد هذه الأقسام: إما أن يعلم بطريق النقل أو بطريق العقل، ولم يوجد أحدهما، فيجب التوقف فيه.

قال الغزالي: "والدليل القاطع فيه أن كونه موضوعًا لواحد من الأقسام لا يخلو إما أن يعرف عن عقل أو نقل، ونظر العقل إما ضروري أو نظري، ولا مجال للعقل في اللغات، والنقل إما متواتر أو آحاد، ولا حجة في الآحاد، والتواتر في النقل لا يعدو أربعة أقسام: فإنه إما أن ينقل عن أهل اللغة عند وضعهم أنهم صرحوا بأنا وضعناه لكذا أو أقروا به بعد الوضع، وإما أن ينقل عن الشارع الإخبار عن أهل اللغة بذلك أو تصديق من ادعى ذلك، وإما أن ينقل عن أهل الإجماع، وإما أن يذكر بين يدي جماعة يمتنع عليهم السكوت على الباطل. فهذه الوجوه الأربعة هي وجوه تصحيح النقل، ودعوى شيء من ذلك في قوله " افعل " أو في قوله " أمرتك بكذا، وقول الصحابي أمرنا بكذا " لا يمكن فوجب التوقف فيه"[82]. وأجيب عن هذا الدليل من وجوه[83]:

الوجه الأول: أن غاية ما مع القائلين بالوقف: المطالبة بالأدلة، وقد ذكرنا الأدلة سابقًا على رجحان القول الأول وهو أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب. الوجه الثاني: إن سلموا أن الأمر يقتضي ترجيح الفعل على الترك، فيلزمهم: أن يقولوا بالندب، ويتوقفوا فيما زاد على ذلك، كقول أصحاب الندب. الوجه الثالث: القول بأن الصيغة لا تفيد شيئًا تسفيه لواضع اللغة الذي جعل لكل لفظ معنى، وإخلاء للوضع عن الفائدة بمجرده.

الوجه الرابع: إن كان التوقف لمطلق الاحتمال فيلزمهم التوقف في الظواهر كلها، وترك العمل بما لا يفيد القطع، واطّراح أكثر الشريعة فإن أكثرها إنما ثبت بالظنون، وهذا لا يجوز.

القسم التطبيقي: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأوامر الدالة على الوجوب.

(1) قوله ﷺ: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه، قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثًا، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)[84].

قوله: (فليغسل) فعل مضارع مقترن بلام الأمر، والأمر يقتضي الوجوب؛ فيدل على وجوب غسل اليدين عقب الاستيقاظ من نوم الليل قبل إدخالهما في الإناء. وهذا القول هو ظاهر الروايتين عن الإمام أحمد، وجاء عند مسلم: (فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا)[85]، وأمره ﷺ يقتضي الوجوب، ونهيه يقتضي التحريم[86].

وأما من حمل الأمر في هذا الحديث على الاستحباب، فجعل القرينة الصَّارفة عن الوجوب تعليله ﷺ لهذا الأمر بقوله: (فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)، وطريان الشك على يقين الطهارة لا يؤثر فيها، كما لو تيقن الطهارة وشك في الحدث، فيدل ذلك على أنه أراد الندب[87]. قال ابن دقيق العيد: "الأمر -وإن كان ظاهره الوجوب- إلا أنه يصرف عن الظاهر لقرينة ودليل، وقد دلَّ الدليل، وقامت القرينة ههنا؛ فإنه ﷺ علَّل بأمر يقتضي الشك، وهو قوله: (فإنه لا يدري أين باتت يده)، والقواعد تقتضي أن الشك لا يقتضي وجوبًا في الحكم، إذا كان الأصل المستصحب على خلافه موجودًا. والأصل: الطهارة في اليد، فلتستصحب»[88].

واستدل المصنف بهذا الحديث أيضًا في "باب إزالة النجاسة" على وجوب غسل المتنجس ثلاث غسلات، وهي رواية عن أحمد.

(2) قول النبي ﷺ: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات)[89]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا أولاها بالتراب)[90].

قوله: (فليغسله) في الحديثين: فعل مضارع مقترن بلام الأمر، والأمر يقتضي الوجوب؛ فيدل على وجوب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات. والمقصود بولوغ الكلب: شربه من الإناء بلسانه[91].

(3) حديث عائشة -ﷺ- مرفوعًا: (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار؛ فإنها تجزئ عنه) رواه أحمد وأبو داود[92]. ولفظ أبي داود: (فليذهب معه بثلاثة أحجار؛ فإنها تجزئ عنه).

قوله: (فليستطب) فعل مضارع مقترن بلام الأمر؛ فيقتضي وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار؛ لأن معنى الاستطابة: الاستنجاء، و"سمي بها من الطيب، لأنه يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء؛ أي يطهره"[93]. وقوله: (فليذهب) فعل مضارع مقترن بلام الأمر؛ فيقتضي وجوب الاستجمار بثلاثة أحجار. ويؤيد الوجوب نهي النبي ﷺ -في الحديث المتفق على صحته- عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار[94]، والاستجمار: إزالة الخارج من السبيلين بالحجارة ونحوها؛ فالجمار هي الحجارة الصغيرة[95].

ومن ذهب إلى عدم وجوب الاستجمار بثلاثة أحجار جعل الصَّارف عن الوجوب قولهﷺ: (ومَن استجمر فليُوتِر، من فعل فقد أحسن، ومَن لا فلا حرج)[96]. وحمل الأمر على الاستحباب توفيقًا بين الأحاديث[97].

(4) قال ﷺ لرجل أَسلَم: (ألقِ عنك شعر الكفر، واختتن)[98].

قوله: (اخْتَتِن) فعل أمر، والأمر يقتضي الوجوب؛ فدلَّ على وجوب الختان على الذكر والأنثى، والختان في حق الرجل قطع جلدة غاشية حشفة الذكر، ومن المرأة قطع بعض جلدة عالية مشرفة على الفرج[99].

والذين لم يقولوا بوجوب الختان، استدلوا بقوله ﷺ: (الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء)[100]، وبدلالة الاقتران في قولهﷺ: (الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط)[101]. فإذا كانت هذه الخصال المذكورة مع الختان مستحبة، فكذلك الختان. وحملوا الأمر الوارد في الحديث السابق على الندب جمعًا بين الأحاديث[102].

(5) قوله ﷺ: "إذا التقى الختانان وجب الغسل"[103]، وقوله ﷺ: "إذا جلس بين شعبها الأربع، ومسَّ الختان الختان وجب الغسل"[104].

قوله: (وجب الغسل) "وجب" في الحديثين: ليست من صيغ الأمر، ولكنها من الصيغ التي يستفاد منها الوجوب، قال ابن القيم: "ويستفاد الوجوب: بالأمر تارة، وبالتصريح بالإيجاب والفرض والكتب، ولفظة "على"، ولفظة "حق" على العباد وعلى المؤمنين، وترتيب الذم والعقاب على الترك، وإحباط العمل بالترك، وغير ذلك"[105]. فالحديث دال على وجوب الغسل من التقاء الختانين. والمراد بالتقاء الختانين: تغييب الحشفة في الفرج، فإن هذا هو الموجب للغسل، سواء كانا مختتنين أو لا، وسواء أصاب موضع الختان منه موضع ختانها أو لم يصبه. ولو مس الختان الختان من غير إيلاج فلا غسل بالاتفاق[106].

(6) عن أبي أيوب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا). قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها، ونستغفر الله[107].

قوله: (شرقوا أو غربوا): كلاهما فعل أمر، والأمر فيهما يقتضي الوجوب لعدم الصارف عنه، فيدلان على وجوب الاتجاه إلى جهة الشرق أو جهة الغرب حتى لا يستقبل المتخلي القبلة ولا يستدبرها حال قضاء الحاجة؛ لعدم جواز ذلك، وهذا الأمر بالتشريق والتغريب لمن كان اتجاه قبلته شمالًا أو جنوبًا كحال النبي ﷺ وصحابته في المدينة. والذين قالوا بجواز الاستقبال استدلوا بقول جابر-ﷺ-: (نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها)[108]. قال ابن قدامة: "وهذا دليل على النسخ، فيجب تقديمه"[109]. فالوجوب في الحديث السابق منسوخ بهذا الحديث.

(7) روى معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: (اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل)[110].

قوله: (اتقوا الملاعن): فعل أمر، يقتضي الوجوب؛ فدل على وجوب اجتناب هذه الأماكن الثلاثة حال قضاء الحاجة. والمراد بالملاعن: الجالبة للعن؛ لأن من فعلها لعن وشتم؛ لأن عادة الناس لعنه، فيكون من باب المجاز العقلي، لعلاقة السببية، وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون؛ أي: الملعون فاعلهما، وهذا من المجاز العقلي أيضًا. والملاعن الثلاث المنهي عن التخلي

فيها: موارد المياه التي يردها الناس للشرب، وطريق الناس الذي يطرقونه ويمشون فيه، والظل الذي يستظل به الناس سواء كان ظل شجرة أو جدار ونحوهما[111].

(8) حديث ابن عمر مرفوعًا: (خالفوا المشركين؛ أحفوا الشوارب، وأوفوا اللحى) متفق عليه[112].

قوله: (خالفوا) فعل أمر، يقتضي الوجوب، فدل على وجوب مخالفة المشركين. وقوله: (أحفوا) فعل أمر، يقتضي الوجوب، فيدل على وجوب إحفاء الشارب، والمقصود بالإحفاء: المبالغة في القص[113]. وقوله: (أوفوا) فعل أمر، يقتضي الوجوب، فدل على وجوب إيفاء اللحية، والإيفاء بمعنى الإعفاء، والمراد بالإعفاء: أن يوفر شعر اللحية ولا يقص كالشوارب، من عفا الشيء إذا كثر وزاد. يقال: أعفيته وعفيته[114].

(9) حديث خالد بن معدان: (أن النبي ﷺ رأى رجلًا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء). رواه أحمد، وأبو داود وزاد:(والصلاة)[115].

قوله: (فأمره) أي النبيﷺ، ذكر في شرح الكوكب المنير: أن قول الصحابي: أمر النبي ﷺ بكذا، أو نهى عن كذا، أو أمرَنا بكذا، أو نهانا عن كذا، حكمه حكم قال النبي ﷺ، لكنه في الدلالة دون ذلك لاحتمال الواسطة، واعتقاد ما ليس بأمر ولا نهي، أمرًا أو نهيًا، لكن الظاهر أنه لم يصرح بنقل الأمر إلا بعد جزمه بوجود حقيقته. ومعرفة الأمر مستفادة من اللغة، وهم أهلها، فلا يخفى عليهم، ثم إنهم لم يكن بينهم في صيغة الأمر ونحوها خلاف، وخلافنا فيه لا يستلزمه، فعلى هذا يكون حجة، ورجعت إليه الصحابة وهو الصحيح، وعليه جماهير العلماء[116].

قوله: (فأمره) هذا أمر بلفظ الأمر، فيقتضي الوجوب، فيدل على وجوب الموالاة بين أعضاء الوضوء كما استدل به المصنّف هنا، ووجه الاستدلال: أنه لو لم تجب الموالاة لأجزأه غسل اللمعة دون الأمر بإعادة الوضوء. والموالاة الواجبة: أن لا يترك غسل عضو حتى يمضي زمن يجف فيه العضو الذي قبله في الزمان المعتدل؛ لأنه قد يسرع جفاف العضو في بعض الزمان دون بعض، ولا يعتبر ذلك فيما بين طرفي الطهارة. وقال ابن عقيل: فيه رواية أخرى، إن

حد التفريق المبطل ما يفحش في العادة؛ لأنه لم يحد في الشرع، فيرجع فيه إلى العادة، كالإحراز والتفرق في البيع[117].

ومن قال إن الموالاة غير واجبة، وهي رواية أخرى عن الإمام أحمد، جعل الصَّارف ظاهر آية الوضوء حيث جاء الأمر بغسل الأعضاء، فكيفما غسل جاز، ولأنها إحدى الطهارتين، فلم تجب الموالاة فيها كالغسل[118].

(10)حديث صفوان بن عسَّال قال: (كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنَّا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة)[119].

قوله: (يأمرنا) الأمر المطلق يقتضي الوجوب، فدل على وجوب نزع الخف عند الاغتسال من الجنابة؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات. ويلزم من ذلك بطلان المسح على الخف، ووجوب غسل القدم؛ لانتقاض الوضوء[120].

(11)قوله ﷺ للمستحاضة: (توضئي لكل صلاة)[121]، وقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: (إنه دم عرق فتوضئي لكل صلاة)[122].

قوله: (توضئي) في الحديثين: فعل أمر، يقتضي الوجوب، فدل على وجوب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة.

(12)"العين وكاء السه[123] فمن نام فليتوضأ" رواه أبو داود[124].

قوله: (فليتوضأ): فعل مضارع مقترن بلام الأمر، يقتضي الوجوب، فدل على وجوب الوضوء من النوم؛ لأنه ناقض للوضوء.

(13)حديث بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: (من مسَّ ذكره فليتوضأ)[125]، وفي حديث أبي أيوب وأم حبيبة -ﷺ-: (من مسَّ فرجه فليتوضأ)[126].

قوله: (فليتوضأ) في الحديثين: فعل مضارع مقترن بلام الأمر، يقتضي الوجوب، فدل على وجوب الوضوء من مس الذكر والفرج؛ لأن مسَّ كل واحد منهما ناقض للوضوء.

والذين قالوا بعدم الوجوب كان الصَّارف لهم عن ذلك ما ثبت من حديث طلق بن علي ﷺ. قال: قدمنا على نبى الله ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا رسول الله ما ترى في مسّ الرجل ذكره بعد ما يتوضأ؟ فقال: "وهل هو إلا بضعة منك، أو مضغة منك)[127].[128]

(14) حديث جابر بن سمرة ﷺ أن رجلا سأل النبي ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: "إن شئت توضأ، وإن شئت لا تتوضأ". قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: "نعم توضأ من لحوم الإبل" رواه مسلم[129].

قوله: (توضأ): فعل أمر، يقتضي الوجوب، فدل على وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل؛ لأنه ناقض للوضوء. ومن قال بعدم وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل، أجاب عن هذا الحديث بجوابين[130]: أحدهما: أنه منسوخ بحديث جابر ﷺ قال: (كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار)[131]. والثاني: تفسير الوضوء الوارد في الحديث بغسل اليد والمضمضة. وكلا الجوابين صارفان للأمر عن الوجوب.

(15) قوله ﷺ لعلي: "إذا فضخت الماء فاغتسل" رواه أبو داود[132].

قوله: (فاغتسل): فعل أمر، يقتضي الوجوب، فيدل على وجوب الاغتسال من إنزال المني؛ لأنه ناقض للوضوء، وموجب للغسل. والفضخ: دفق المني بلذة[133].

(16) أن النبي ﷺ: (أمر قيس بن عاصم أن يغتسل حين أسلم)[134].

قوله: (أمر): الأمر من الرسول ﷺ يقتضي الوجوب، فيدل على وجوب الغسل على من أسلم. ومن قال بعدم وجوب الغسل رأى أن هذا الأمر قد صرف إلى الندب بقرينة أن النبي ﷺ لم يأمر كل من أسلم بالغسل، ولو كان واجبًا لما خص بالأمر به بعضًا دون بعض[135].

(17) قوله ﷺ: (اغسلنها)[136]. وقال في المحرم: (اغسلوه بماء وسدر) وغيرهما[137].

قوله: (اغسلنها) و (اغسلوه): كلاهما فعل أمر يقتضي الوجوب، فيدل على وجوب تغسيل الميت.

(18) قوله ﷺ لعائشة: (انقضي شعرك واغتسلي)[138].

قوله: (انقضي... واغتسلي) كلاهما فعل أمر يقتضي الوجوب، فيدل على وجوب نقض شعر المرأة للاغتسال من الحيض، ويجب عليها كذلك أن تغتسل من الحيض.

وذهب أكثر العلماء على أن الأمر هنا بنقض الشعر للاستحباب، لأن في بعض ألفاظ حديث أم سلمة أفأنقضه للحيضة؟ قال "لا" رواه مسلم[139]. وحديث عائشة ليس فيه حجة للوجوب؛ لأنه ليس في غسل الحيض إنما هو في حال الحيض للإحرام، ولو ثبت الأمر بنقضه لحمل على الاستحباب، جمعًا بين الحديثين[140]. ولكن لا يسلّم لهم حمل حديث عائشة على الاستحباب؛ لعدم وجود القرينة الصارفة له[141].

(19) (إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير)[142].

قوله: (فليمسه..): فعل مضارع مقترن بلام الأمر، فيقتضي الوجوب، فيجب على من وجد الماء أن يمسه بشرته، ولا يجوز له أن يتيمم لوجود الماء، وقدرته على استعماله. واستدل به المصنف على بطلان التيمم، وعلى بطلان الصلاة إن وجد الماء وهو فيها.

(20) قوله ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[143].

قوله: (فأتوا): فعل أمر، يقتضي الوجوب، فيجب على من وجد ماء لا يكفي لجميع طهارته غسل بعض أعضائه بذلك الماء، والتيمم للباقي؛ لأن هذا الذي يستطيع فعله في هذه الحالة.

(21) قول ابن عمر-رضي الله عنهما-: (أمرنا بغسل الأنجاس سبعًا)[144].

قوله: (أمرنا) الآمر هو النبي ﷺ، وهذا الأمر منه يقتضي الوجوب، فدل على وجوب غسل المتنجس سبع غسلات. وقول الصحابي: أُمرنا، أو نُهينا، أو رُخِّص لنا، أو حُرِّم علينا، حجة عند أحمد، والشافعي، والأكثر، ونقل عن أهل الحديث؛ إذ مراد الصحابي الاحتجاج به فيحمل على صدوره ممن يحتج بقوله وهو الرسول ﷺ، وأنه هو الذي أمرهم، ونهاهم، ورخص، وحرم عليهم، تبليغًا عن الله تعالى، وإن كان يحتمل أنه من بعض الخلفاء، لكنه بعيد فإن المشرع لذلك هو صاحب الشرع[145].

(22)قوله ﷺ لأسماء في دم الحيض يصيب الثوب: (حُتّيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء)[146].

قوله: (حُتّيه): فعل أمر، والأمر يقتضي الوجوب، فيدل على وجوب حتِّ الثوب إذا أصابه دم الحيض. والحتُّ: الحك، وحتّيه أي حكيه. والحك، والحت، والقشر سواء[147].

قوله: (اقرصيه): فعل أمر، والأمر يقتضي الوجوب، فيدل على وجوب قرص الثوب إذا أصابه دم الحيض. والقرص: الدلك بأطراف الأصابع والأظفار، مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره. والتقريص مثله. يقال: قرصته وقرصته، وهو أبلغ في غسل الدم من غسله بجميع اليد[148]. وقال أبو عبيد: قرّصيه بالتشديد: أي قطّعيه به[149].

قوله: (اغسليه): فعل أمر، والأمر يقتضي الوجوب، فيدل على وجوب غسل الثوب إذا أصابه دم الحيض.

(23) قوله ﷺ في بول الأعرابي: (أريقوا عليه ذنوبًا من ماء)[150].

قوله: (أريقوا): فعل أمر، والأمر يقتضي الوجوب، فيدل على وجوب إزالة النجاسة الواقعة على الأرض والصخر ونحوهما بالماء.

(24) قوله ﷺ لأسماء في الدم: (اغسليه بالماء) متفق عليه[151].

قوله: (اغسليه..): فعل أمر، يقتضي الوجوب، فيدل على وجوب غسل الدم؛ لأنه نجس.

(25) ما روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعًا وفيه: "فإذا انتخع أحدكم فلينتخع عن يساره، أو تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا، فتفل في ثوبه، ثم مسح بعضه في بعض"[152].

قوله: (فلينتخع): فعل مضارع مقترن بلام الأمر، والأمر يقتضي الوجوب، فيدل على وجوب انتخاع المرء عن يساره، أو تحت قدمه كما نص الحديث. والانتخاع: إرادة إخراج النخاعة؛ وهي البزقة التي تخرج من أصل الفم، مما يلي أصل النخاع[153]. وقوله: (فليقل): فعل مضارع مقترن بلام الأمر، والأمر يقتضي الوجوب، فيدل على وجوب التفل في ثوبه، ثم يمسح

بعضه في بعض، إن لم يستطع فعل ذلك عن يساره، أو تحت قدمه. ومعنى: فليقل: فليتفل؛ فاستعمل القول في معنى الفعل، وقد قالوا: إن العرب استعملت القول في كل فعل[154].

(26)قوله ﷺ لحمنة بنت جحش: (تحيضي في علم الله ستة أيام، أو سبعة أيام ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يومًا، أو ثلاثة وعشرين يومًا كما يحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن)[155].

قوله: (تحيَّضي): فعل أمر، يقتضي الوجوب، فيدل على وجوب التحيّض للمستحاضة ستة أيام، أو سبعة أيام. والتحيّض: تحيضت المرأة إذا قعدت أيام حيضها تنتظر انقطاعه، أراد عدي نفسك حائضًا وافعلي ما تفعل الحائض. وإنما خص الست والسبع؛ لأنهما الغالب على أيام الحيض.[156]، وقوله: (اغتسلي): فعل أمر، يقتضي الوجوب، فيدل على وجوب الاغتسال على المستحاضة بعد تحيضها ستة أيام، أو سبعة. وقوله: (وصلّي) فعل أمر، والأمر يقتضي الوجوب، فيدل على وجوب الصلاة على المستحاضة أربعة وعشرين يومًا إن تحيضت ستة أيام، وثلاثة وعشرين يومًا إن تحيضت سبعة أيام.

(27)قوله ﷺ: (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة)[157].

قوله: (فدعي): فعل أمر، والأمر يقتضي الوجوب، فيدل على وجوب ترك الصلاة للحائض وقت نزول دم الحيض. وترك الواجب حرام، وبه استدل المصنف على حرمة الصلاة أثناء الحيض.

(28)قوله ﷺ لعائشة لما حاضت: (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)[158].

قوله: (افعلي): فعل أمر، والأمر يقتضي الوجوب، فيجب على الحائض المحرمة أن تفعل جميع أفعال الحج إلا الطواف بالبيت تؤخره حتى تطهر من حيضها. وبه استدل المصنف على حرمة الطواف على الحائض.

(29)قوله ﷺ: (دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي)[159].

قوله: (دعي): فعل أمر، والأمر يقتضي الوجوب، فيدل على وجوب ترك المستحاضة للصلاة بقدر الأيام التي كانت تحيضها. وقوله: (اغتسلي): فعل أمر، والأمر يقتضي الوجوب، فيدل على وجوب الغسل على المستحاضة بعد انقضاء قدر الأيام التي كانت تحيضها. وبه استدل المصنف على أن الحيض يوجب الاغتسال. وقوله: (وصلّي): فعل أمر، والأمر يقتضي الوجوب، فيدل على وجوب الصلاة على المستحاضة بعد انقضاء قدر الأيام التي كانت تحيضها.

(30)حديث معاذة أنها سألت عائشة -ﷺ-: (ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة)[160].

قولها: (فنؤمر) الآمر هو النبي ﷺ، والأمر يقتضي الوجوب، فيدل على وجوب قضاء الحائض لصيام الأيام التي أفطرتها وقت حيضها.

(31)قوله ﷺ لأم حبيبة: (امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلّي)[161].

قوله: (امكثي): فعل أمر، والأمر يقتضي الوجوب، فيدل على وجوب مكوث المستحاضة قدر الأيام التي كانت تحيضها. وهذا في حق المستحاضة التي لها عادة قبل الاستحاضة كما استدل به المصنف هنا. وقوله: (اغتسلي): فعل أمر، يقتضي الوجوب، فيدل على وجوب الغسل على المستحاضة بعد مكوثها قدر الأيام التي كانت تحيضها. وقوله: (وصلّي): فعل أمر، والأمر يقتضي الوجوب، فيدل على وجوب الصلاة على المستحاضة بعد مكوثها قدر الأيام التي كانت تحيضها.

(32) روي أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: (يا رسول الله إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: لا، إن ذلك عروق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، وصلي)[162]. وفي لفظ: (إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي إنما هو عرق)[163].

قوله: (فدعي): فعل أمر، يقتضي الوجوب، فيجب على المستحاضة أن تترك الصلاة قدر الأيام التي كانت تحيضها. وقوله: (فاغسلي): فعل أمر، يقتضي الوجوب، فيجب على المستحاضة أن تغسل عنها الدم؛ لأنه نجس. وقوله: (وصلّي): فعل أمر، يقتضي الوجوب، فيجب على المستحاضة أن تصلي الصلوات بعد غسل الدم. وقوله: (فأمسكي): فعل أمر، يقتضي الوجوب، فيجب على المرأة أن تمسك عن الصلاة إذا نزل منها دم الحيض بصفته المعروفة، ولونه الأسود. وهذا في حق المستحاضة المميزة لحيضها، كما استدل به المصنف هنا. وقوله: (فتوضَّئي): فعل أمر، يقتضي الوجوب، فيجب على المرأة إذا نزل منها دم الاستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة.

(33)حديث حمنة بنت جحش قالت: قلت: يا رسول الله إني أستحاض حيضة شديدة فما ترى فيها؟ قال: أنعت لك الكرسف[164] فإنه يذهب الدم، قالت: هو أكثر من ذلك قال: فاتخذي ثوبا، قالت: هو أكثر من ذلك قال: فتلجمي، قالت: إنما أثجُّ ثجًّا[165]فقال لها: "سآمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر، فإن قويت عليهما فأنت أعلم، فقال لها: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان[166] فتحيَّضي ستة أيام، أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت[167]فصلّي أربعًا وعشرين، أو ثلاثًا وعشرين ليلة وأيامها، وصومي فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن)[168].

قوله: (فاتخذي): فعل أمر، والأمر يقتضي الوجوب، فيدل على وجوب اتخاذ المستحاضة لثوب تمنع به نزول الدم. واستدل المصنف بهذا الحديث على حال المستحاضة المتحيرة التي ليس لها عادة ولا تمييز.

قوله: (فتلجمي): فعل أمر، والأمر يقتضي الوجوب، فيدل على وجوب تلجُّم المستحاضة بما يمنع نزول الدم من ثوب ونحوه. والتلجُّم: جعل عصابة على موضع خروج الدم لتمنع خروجه، تشبيهًا بوضع اللجام في فم الدابة[169]. وقوله: (فتحيضي): فعل أمر، والأمر يقتضي الوجوب، فيدل على وجوب بقاء المستحاضة ستة أيام أو سبعة أيام تمتنع فيها من الأمور التي

تمتنع منها الحائض. وقوله: (اغتسلي): فعل أمر، والأمر يقتضي الوجوب، فيدل على وجوب الاغتسال على المستحاضة بعد انقضاء المدة المذكورة، وهي ستة أيام أو سبعة أيام.

وقوله: (فصلّي): فعل أمر، والأمر يقتضي الوجوب، فيدل على وجوب الصلاة على المستحاضة بعد انقضاء مدة تحيضها. وقوله: (وصومي): فعل أمر، والأمر يقتضي الوجوب، فيدل على وجوب الصوم على المستحاضة بعد انقضاء مدة تحيضها. وقوله: (فافعلي): فعل أمر، والأمر يقتضي الوجوب، فيدل على وجوب فعل المأمور به سابقًا كل شهر؛ تتحيض ستة أيام أو سبعة، ثم تغتسل، وتصلي، وتصوم الصوم الواجب.

(34)قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: (وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت)[170].
وقال في المستحاضة: (وتتوضأ عند كل صلاة)[171].

قوله: (وتوضئي..) في: فعل أمر، والأمر يقتضي الوجوب، فيدل على وجوب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة؛ لأن حدثها دائم. وقوله: (وتتوضأ عند كل صلاة) خبر يراد به الأمر، بدلالة الحديث السابق.

(35)حديث: (صلّي وإن قطر على الحصير)[172].

قوله: (صلّي..): فعل أمر، والأمر يقتضي الوجوب، فيدل على وجوب الصلاة على المستحاضة حتى وإن قطر دم الاستحاضة على الحصير الذي تصلي عليه. والحصير: ما يبسط ويفرش في البيوت[173].

المبحث الثاني: الأوامر المصروفة عن الوجوب إلى الندب.

(1) ما روى أبو ثعلبة الخشني قال: قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم قال:(لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها، فاغسلوها، ثم كلوا فيها)[174].

قوله: (فاغسلوها) فعل أمر، يقتضي الوجوب ما لم تصرفه القرينة عنه، وقد صرف هذا الأمر عن الوجوب إلى الندب؛ لقوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ ﴾ [المائدة: ٥]، وطعامهم يكون في أوانيهم، فدل ذلك على أنه لا يجب غسلها، جمعًا بين الأدلة، إلا أن يوجد ما

يوجب غسلها، كوجود خمر فيها، أو وجود ميتة مما ذبحوه بالخنق أو بالوقيذ، فتغسل لذلك، وعليه يدل لفظ أبي داود: (إنا نجاور أهل الكتاب، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمر..)[175].

(2) حديث جابر أن النبي ﷺ قال: (أوك سقاءك، واذكر اسم الله، وخمر إناءك، واذكر اسم الله، ولو أن تعرض عليه عودًا)[176].

قوله: (أوك سقاءك) فعل أمر، والأمر يقتضي الوجوب إلا أن توجد قرينة تصرفه إلى غيره، وهنا قد وجدت القرينة الصارفة لهذا الأمر عن الجوب إلى الندب، وهي كونه أمر إرشاد، فدل الحديث على استحباب إيكاء السقاء مع ذكر اسم الله تعالى. والمراد بالإيكاء: أي شد رأس السقاء بالوكاء-وهو الخيط الذي تشد به الصرة والكيس، وغيرهما- لئلا يدخلها حيوان، أويسقط فيها شيء. يقال: أوكيت السقاء أوكيه إيكاء فهو موكى[177].

وقوله: (وخمِّر إناءك) فعل أمر، وقد صرف هذا الأمر كسابقه عن الوجوب إلى الندب، بقرينة كونه أمر إرشاد؛ فدل على استحباب تخمير الإناء أي تغطيته[178]، مع ذكر اسم الله تعالى.

وقوله: (واذكر اسم الله) في الموضعين، فعل أمر صرف عن الوجوب إلى الندب، بقرينة كونه أمر إرشاد؛ فدل على استحباب التسمية في الموضعين السابقين. قال القرطبي: جميع أوامر هذا الباب من باب الإرشاد إلى المصلحة الدنيوية، وليس الأمر الذي قصد به الإيجاب، وغايته أن يكون من باب الندب، بل قد جعله كثير من الأصوليين قسماً منفرداً بنفسه عن الوجوب والندب[179].

(3) حديث علي مرفوعًا: (إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي)[180].

قوله: (فاستاكوا) فعل أمر، والأمر يقتضي الوجوب ما لم تصرفه القرينة عن ذلك، وقد صرف هذا الأمر إلى الندب بقوله ﷺ في الحديث الآتي: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك...)؛ فلو كان واجبًا لأمرهم به، ولكنه لم يفعل ذلك خشية المشقة على أمته.

(4) قوله ﷺ: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) متفق عليه[181]، وفي رواية لأحمد: (لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء)[182]، وللبخاري تعليقًا (عند كل وضوء)[183].

قوله: (لأمرتهم) يعني لأمرتهم أمر إيجاب؛ لأن الأصل في الأمر أنه للوجوب، ولأن المشقة إنما تلحق بالإيجاب لا بالندب، وهذا يدل على أن الأمر في الحديث السابق، وغيره من الأحاديث التي فيها

الأمر بالسواك كحديث أبي داود[184]: (أن النبي ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهرًا وغير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة) أمر ندب واستحباب كما تقدم. وعلى تأكد استحبابه عند الوضوء والصلاة. قال ابن قدامة: "ويحتمل أن يكون ذلك واجبًا في حق النبي ﷺ على الخصوص، جمعًا بين الخبرين"[185].

وأما من قال بوجوب السواك فأخذ بظاهر الأمر في الأحاديث السابقة، ولم يلتفت للقرينة المذكورة. قال ابن قدامة: "أكثر أهل العلم يرون السواك سنة غير واجب، ولا نعلم أحدًا قال بوجوبه إلا إسحاق وداود؛ لأنه مأمور به، والأمر يقتضي الوجوب"[186]. وأنكر الإمام النووي صحة نسبة هذا القول لإسحاق بن راهويه[187].

(5) قال ﷺ لرجل أسلم: (ألق عنك شعر الكفر، واختتن)[188].

قوله: (ألق عنك) فعل أمر، والأمر يقتضي الوجوب ما لم تصرفه القرينة عنه، والأمر هنا للاستحباب، والقرينة الصَّارفة له عن الوجوب أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه أمر أحدًا ممن أسلم من أكابر الصحابة أن يحلق شعره، ولا من غيرهم من متأخري الإسلام غير هذا الرجل[189].

(6) قوله ﷺ للقيط بن صبرة ﷺ: (أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا)[190].

قوله: (أسبغ الوضوء) فعل أمر، والأمر يقتضي الوجوب ما لم تصرفه القرينة عن ذلك، وقد صرف هذا الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب، والصَّارف له قوله تعالى: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ [المائدة: 6] وهذا أمر بالغسل، وهو مطلق، فيصدق على من أسبغ بالغسلة الثانية والثالثة، ومن اقتصر على غسلة واحدة[191].

قوله: (وخلِّل بين الأصابع) فعل أمر، والأمر يقتضي الوجوب ما لم تصرفه القرينة، وقد صرف هنا إلى الاستحباب؛ لأن الأحاديث التي ذكر فيها وصف وضوء النبي ﷺ لم يذكر فيها التخليل، ولأن آية الوضوء وردت مطلقة عن التخليل[192].

قوله: (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا) فعل أمر، والأمر يقتضي الوجوب ما لم يصرف عنه، وقد صرف هنا إلى الاستحباب؛ لأن المبالغة لو كانت واجبة لما منعت لأجل الصيام[193].

(7) حديث أبي سعيد ﷺ مرفوعًا:(غسل الجمعة واجب على كل محتلم)[194]، وقال ﷺ: (من جاء منكم الجمعة فليغتسل)[195].

قال في المسودة: صيغة الوجوب ينبغي أن تكون نصًا في معنى الوجوب، وذهبت طائفة من أصحابنا وغيرهم إلى أنها تحتمل توكيد الاستحباب، كما في قوله: حقك عليَّ واجب، وذكر هذا التأويل في قولهﷺ: (غسل الجمعة واجب على كل محتلم)[196].

قوله: (فليغتسل) فعل مضارع مقترن بلام الأمر؛ فيقتضي الوجوب ما لم تصرفه القرينة، وقد صرف هذا الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب؛ لقوله ﷺ: (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل)[197]؛ فقوله: (فالغسل أفضل) يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل؛ فيستلزم ذلك إجزاء الوضوء، وأن الغسل ليس بواجب[198]. قال ابن قدامة: "وأيضًا فإنه إجماع، حيث قال عمر لعثمان: أية ساعة هذه؟ فقال: إني شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء، فلم أزد على الوضوء. فقال له عمر: والوضوء أيضًا. وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل؟ ولو كان واجبًا لرده، ولم يخف على عثمان وعلى من حضر من الصحابة، وحديثهم محمول على تأكيد الندب، ولذلك ذكر في سياقه: "وسواك، وأن يمس طيبًا". كذلك رواه مسلم. والسواك، ومس الطيب، لا يجب، ولما ذكرنا من الأخبار"[199]. وحكي عن أحمد رواية أخرى، أنه واجب[200].

(8) حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: (من غسَّل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ)[201].

قوله: (فليغتسل): فعل مضارع مقترن بلام الأمر؛ فيقتضي الوجوب ما لم تصرفه القرينة، وقد صرف عن الوجوب إلى الاستحباب؛ لحديث صفوان بن عسَّال المرادي، قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة). ولأنه غسل آدمي فلم يوجب الغسل كغسل الحي، وحديثهم موقوف على أبي هريرة، قاله الإمام أحمد[202].

قوله: (فليتوضأ): فعل مضارع مقترن بلام الأمر، فيقتضي الوجوب ما لم تصرفه القرينة عن ذلك، وقد صرف إلى الاستحباب؛ لعدم ثبوت الحديث عن النبي ﷺ في ذلك. قال ابن قدامة: قال ابن المنذر: ليس في هذا حديث يثبت، ولذلك لا يعمل به في وجوب الوضوء على من حمله. وقد ذكر لعائشة قول أبي هريرة: "ومن حمله فليتوضأ". قالت: وهل هي إلا أعواد حملها! ذكره الأثرم بإسناده، ولا يعلم أحدٌ قال به في الوضوء من حمله[203].

(9) قوله ﷺ لزينب بنت جحش لما استحيضت: (اغتسلي لكل صلاة)[204].

قوله: (اغتسلي): فعل أمر، فيقتضي الوجوب ما لم تصرفه القرينة عنه، وقد صرف هذا الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب؛ لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: (إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي، وتوضئي لكل صلاة)[205]. وهذه زيادة يجب قبولها. وهي قولهﷺ: (وتوضئي لكل صلاة)، وفي حديث عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ في المستحاضة: "تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، وتتوضأ عند كل صلاة"[206]. فورد الأمر في الحديثين بالوضوء لكل صلاة؛ فدل على وجوب الوضوء لكل صلاة، ولأنه دم خارج من الفرج، فأوجب الوضوء كدم الحيض. قال ابن قدامة: "وهذا يدل على أن الغسل المأمور به في سائر الأحاديث مستحب، غير واجب، والغسل لكل صلاة أفضل؛ لما فيه من الخروج من الخلاف، والأخذ بالثقة والاحتياط، وهو أشد ما قيل، ثم يليه في الفضل والمشقة الجمع بين كل صلاتين بغسل واحد، والاغتسال للصبح، ولذلك قال النبي ﷺ: (وهو أعجب الأمرين إلي). ثم يليه الغسل كل يوم مرة، ثم بعده الغسل عند انقطاع الحيض، ثم تتوضأ لكل صلاة، وهو أقل الأمور، ويجزئها"[207].

(10) حديث: (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله)[208]. وفي لفظ: (فليغمسه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء)[209].

قوله: (فليمقله..)، و(فليغمسه..): كلاهما فعل مضارع مقترن بلام الأمر، يقتضي الوجوب ما لم توجد قرينة تصرفه، وقد صرف الأمر إلى الإرشاد. والمقل: الغمس، وقوله: "فليمقله": يعني فليغمسه في الطعام والشراب؛ ليخرج الشفاء كما أخرج الداء[210]. وقد استدل به المصنف على طهارة ميتة ما لا نفس له سائلة؛ كالعقرب، والخنفساء، والبق، والقمل، والبراغيث.

المبحث الثالث: الأوامر المصروفة عن الوجوب إلى الإباحة.

(1) ما روى أبو ثعلبة الخشني قال: قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم قال: "لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها، فاغسلوها، ثم كلوا فيها" متفق عليه[211].

قوله: (كلوا فيها) فعل أمر، والأمر يقتضي الوجوب ما لم تصرفه القرينة إلى غيره، وهنا صرف الأمر من الوجوب إلى الإباحة؛ لأنه جاء بعد الاستفهام في قوله: (أفنأكل في آنيتهم؟)، وبعد النهي في قولهﷺ: «لا تأكلوا فيها»[212].

(2) قوله ﷺ: (صلوا في مرابض الغنم). رواه مسلم[213].

قوله: (صلوا): فعل أمر يقتضي الوجوب مع عدم وجود الصارف عنه، لكنه هنا جاء للإباحة، فدل على إباحة الصلاة في مرابض الغنم[214]. قال الشوكاني: " وأما الأمر بالصلاة في مرابض الغنم فأمر إباحة ليس للوجوب. قال العراقي: اتفاقًا، وإنما نبه ﷺ على ذلك لئلا يظن أن حكمها حكم الإبل، أو أنه أخرج على جواب السائل حين سأله عن الأمرين فأجاب في الإبل بالمنع، وفي الغنم بالإذن"[215].

(1) قال ﷺ للعرنيين: (انطلقوا إلى إبل الصدقة فاشربوا من أبوالها) متفق عليه[216].

قوله: (انطلقوا): فعل أمر، والأمر للوجوب ما لم تصرفه القرينة، وقد صرف هذا الأمر عن الوجوب إلى الإرشاد لهؤلاء المرضى للتداوي ببول الإبل. وقوله: (فاشربوا): فعل أمر، والأمر للوجوب ما لم تصرفه القرينة، وقد صرف هذا الأمر إلى الإباحة، فأباح لهم النبي ﷺ التداوي بشرب بول الإبل. واستدل المصنف بهذا الحديث على طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه؛ إذ لو كان نجسًا لما أباح لهم شربه. قال الخطابي: " فرخص لهم النبي ﷺ أن يتعاطوا شرب ألبان الإبل وأبوالها، وفيه حجَّة لمن ذهب إلى أن بول ما يؤكل لحمه طاهر غير نجس، وقد يستدل به من يرى ذلك البول نجسًا، على أن التداوي بالشيء المحرم عند الضرورة جائز"[217].

(3) عن عوف بن مالك أن النبي ﷺ: (أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم). رواه أحمد[218].

قوله: (أمر بالمسح): هذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب ما لم تصرفه قرينة، وهنا صرف الأمر إلى الإباحة، والصَّارف له الإجماع على أن المسح على الخفين مباح وليس بواجب[219].

(4) حديث جابر بن سمرة أن رجلا سأل النبي ﷺ: (أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت توضأ، وإن شئت لا تتوضأ. قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم توضأ من لحوم الإبل)[220].

قوله: (إن شئت توضأ) توضأ فعل أمر، والأمر يقتضي الوجوب ما لم تصرفه القرينة، وقد صرف هنا إلى الإباحة؛ لقوله: (إن شئت) والأمر الواجب لا تخيير فيه، ثم أكد التخيير بقوله: (وإن شئت لا تتوضأ)؛ فدل الحديث على عدم وجوب الوضوء من أكل لحم الغنم، وإباحته لمن شاء ذلك.

الخاتمة:

نتائج البحث: في ختام البحث يمكن تدوين النقاط التالية:

1- الصحيح أن الأمر حقيقة في القول المخصوص، وهو استدعاء الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء.
2- للأمر صيغة خاصة به، ودالة عليه.
3- الراجح أن الأمر المطلق يدل على الوجوب ما لم تصرفه القرينة إلى الندب أو الإباحة.
4- أثر القرينة الصارفة للأمر عن الوجوب في الخلاف الفقهي.

توصيات البحث:

1- الاعتناء بالدراسات التطبيقية للقواعد الأصولية على نصوص الكتاب والسنة.
2- إكمال هذه الدراسة في باقي أبواب الكتاب.
3- تطبيق قواعد أصولية أخرى على أحاديث الكتاب؛ كقاعدة دلالة النهي.

الهوامش والإحالات:

([1]) ينظر: السرخسي، أصول السرخسي: 11/1.
([2]) ينظر: الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول: 34.
([3]) ينظر: الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول:47.
([4]) كتاب "منار السبيل في شرح الدليل" لمؤلفه: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضوبان (ت: 1353هـ)، شرح فيه كتاب "دليل الطالب لنيل المطالب" لمؤلفه: الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي (ت: 1033هـ).
([5]) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة: 137/1، مادة "أمر".
([6]) ابن منظور، لسان العرب: 26/4، مادة "أمر".
([7]) ينظر: الرازي، المحصول: 9/2.
([8]) ينظر: الآمدي، الإحكام: 130/2. البخاري، كشف الأسرار: 103/1. الإسنوي، نهاية السول: 155. الشوكاني، إرشاد الفحول:241/1.
([9]) ينظر: أبو يعلى، العدة: 157/1. السرخسي، أصول السرخسي:12/1. آل تيمية، المسودة: 16. أمير بادشاه، تيسير التحرير: 334/1.
([10]) ينظر: البصري، المعتمد: 39/1.
([11]) ينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 7/3.

([12]) ينظر: نفسه:10/3.

(13) ينظر: الكلوذاني، التمهيد: 124/1.

([14]) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر:542/1.

([15]) ينظر: الرازي، المحصول: 17/2.

([16]) ينظر: أبو يعلى، العدة: 157/1. الطوفي، شرح مختصر الروضة:349/2.

([17]) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة:350/2.

(18) ينظر: العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع:466/1.

([19]) ينظر: الزركشي، البحر المحيط: 262/3.

([20]) ينظر: الرازي، المحصول: 32/2.

([21]) ينظر: الجصاص، الفصول:79/2. الشيرازي، شرح اللمع: 191/1. السمعاني، قواطع الأدلة: 53/1. ابن عقيل، الواضح: 103/1. ابن السبكي، رفع الحاجب: 489/2.

([22]) ينظر: البصري، المعتمد: 43/1. الرازي، المحصول: 33/2. الآمدي، الإحكام: 140/2. ابن السبكي، رفع الحاجب:489/2.

([23]) ينظر: الهندي، نهاية الوصول:814/3. الباحسين، دلالات الألفاظ: 154/2.

([24]) ينظر: الجويني، البرهان: 63/1. الغزالي، المستصفى: 202.

([25]) ينظر: الآمدي، الإحكام: 140/2.

([26]) ينظر: الهندي، نهاية الوصول: 821/3.

([27]) ينظر: البصري، المعتمد: 69/1.

(28) ينظر: الرازي، المحصول: 16/2. الإيجي، مختصر المنتهى بشرح العضد: 494/2. الهندي، نهاية الوصول: 814/3. النملة، الشامل: 615/2.

([29]) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة: 353/2. النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن: 318/3.

([30]) ينظر: الآمدي، الإحكام: 141/2. الهندي، نهاية الوصول: 135/3.

([31]) ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة: 50/1. ابن قدامة، روضة الناظر: 546/1.

([32]) ينظر: الجويني، البرهان: 66/1. الآمدي، الإحكام: 141/2. الهندي، نهاية الوصول: 135/3.

([33]) ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة: 49/1. الشيرازي، شرح اللمع: 203/1.

([34]) ينظر: الشيرازي، شرح اللمع:203/1. النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن: 321/3.

([35]) ينظر: الشيرازي، شرح اللمع:204/1.

([36]) ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة: 52/1.

([37]) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة: 354/2.

([38]) ينظر: العاني، الأمر عند الأصوليين:85. الباحسين، دلالات الألفاظ: 177/1.

([39]) ينظر: الإسنوي، نهاية السول:160.

([40]) ينظر: الزركشي، البحر المحيط: 294/3.

([41]) ينظر: العاني، الأمر عند الأصوليين: 96. الباحسين، دلالات الألفاظ: 180/1.

([42]) ينظر: العاني، الأمر عند الأصوليين: 98.

([43]) أوصلها بعضهم إلى خمسة عشر قولاً كالبعلي في القواعد. ينظر: البعلي، القواعد:221.

([44]) ينظر: البصري، المعتمد: 50/1. أبو يعلى، العدة: 224/1. السرخسي، أصول السرخسي:15/1. الآمدي، الإحكام:144/2. القرافي، شرح تنقيح الفصول:127.

([45]) تنظر هذه الأدلة في: السمعاني، قواطع الأدلة:55/1. الغزالي، المستصفى: 209. الرازي، المحصول: 45/2. ابن قدامة، روضة الناظر :554/1. الهندي، نهاية الوصول:157/3.

([46]) ينظر: الرازي، المحصول: 45/2.

([47]) ينظر: أبو يعلى، العدة:229/1. الرازي، المحصول:46/2.

([48]) ينظر: البصري، المعتمد: 61/1. الكلوذاني، التمهيد:150/1.

([49]) ينظر: الجصاص، الفصول:89/2.

([50]) ينظر: أبو يعلى، العدة:231/1.

([51]) ينظر: الرازي، المحصول:46/2.

([52]) ينظر: نفسه:47/2.

([53])أخرجه: البخاري، صحيح البخاري:623/4، كتاب التفسير، باب ما جاء في فاتحة الكتاب، حديث رقم (4204).

([54]) ينظر: أبو يعلى، العدة:234/1. الرازي، المحصول: 65/2.

([55]) ينظر: الرازي، المحصول: 67/2.

([56])أخرجه: ابن حنبل، المسند:487/30، حديث رقم (18523)، مسند الكوفيين، حديث البراء بن عازب. ابن ماجه، سنن ابن ماجه:197/4، أبواب المناسك، باب فسخ الحج، حديث رقم (2982).

([57]) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر:554/1.

([58]) ينظر: نفسه:555/1.

([59]) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 4/2، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، حديث رقم (887). مسلم، صحيح مسلم :220/1، كتاب الطهارة، باب السواك، حديث رقم (252).

([60]) ينظر: النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن:339/3.

([61]) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري:48/7، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، حديث رقم(5283).

([62]) ينظر: أبو يعلى، العدة:233/1.

([63]) ينظر: نفسه:234/1.

([64]) ينظر: الرازي، المحصول:70/2. ابن قدامة، روضة الناظر:556/1.

([65]) أخرجه: ابن مالك، الموطأ: 278/1، حديث رقم (42).

([66]) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 234/1، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، حديث رقم (279).

([67]) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 122/1، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، حديث رقم (597). مسلم، صحيح مسلم:477/1، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، حديث رقم (684).

([68]) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 15/9، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل من أبى قبول الفرائض، وما نسبوا إلى الردة، حديث رقم (6924). مسلم، صحيح مسلم:51/1، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، حديث رقم (20).

([69]) ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة:57/1.

([70]) ينظر: أبو يعلى، العدة:236/1.

([71]) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر:557/1.

([72]) ينظر: البصري، المعتمد: 50/1. الغزالي، المستصفى: 207. الآمدي، الإحكام: 144/2. البخاري، كشف الأسرار:108/1.

([73]) ينظر: المستصفى، الغزالي: 207.

([74]) ينظر: أبو يعلى، العدة:245/1.

([75]) ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول:127.

([76]) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر: 559/1.

([77]) ينظر: الغزالي، المستصفى:207.

([78]) ينظر: البصري، المعتمد: 51/1. الكلوذاني، التمهيد: 147/1. الإسنوي، نهاية السول:163.

([79]) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة:366/2.

([80]) ينظر: ابن قدامه، روضة الناظر:558/1. النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن:3/ 347.

([81]) ينظر: الجويني، البرهان: 68/1. الغزالي، المستصفى: 206. الآمدي، الإحكام: 145/2.

([82]) ينظر: الغزالي، المستصفى:206.

([83]) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر: 559/1.

([84]) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 233/1، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا، لكن بلفظ: (إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل أن يدخل يده في إنائه. فإنه لا يدري فيم باتت يده)، حديث رقم (278).

([85]) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 233/1، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا، حديث رقم (278).

([86]) ينظر: ابن قدامة، المغني:140/1.

([87]) ينظر: نفسه، الصفحة نفسها.

([88]) ينظر: ابن دقيق، إحكام الأحكام: 69/1.

([89]) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 75/1، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، حديث رقم (170). مسلم، صحيح مسلم:234/1، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، حديث رقم (279).

([90]) سبق تخريجه في هامش (66).

([91])ابن الأثير، النهاية:266/5.

(92) أخرجه: ابن حنبل، المسند:288/41، حديث رقم(24771)، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق. أبو داود، سنن أبي داود: 30/1، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، حديث رقم (40). صححه: الألباني، إرواء الغليل: 84/1.

([93]) ابن الأثير،النهاية:149/3.

([94]) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم:223/1، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، حديث رقم (262).

([95]) ينظر: البعلي، المطلع: 26.

([96]) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود: 26/1، كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء، حديث رقم (35). ابن ماجه، سنن ابن ماجه:222/1، أبواب الطهارة وسننها، باب الارتياد للغائط والبول، حديث رقم (337).

([97]) ابن عابدين، رد المحتار: 337/1.

([98]) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود: 266/1، كتاب الطهارة، باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، حديث رقم (356). وحسنه: الألباني، إرواء الغليل:120/1.

([99]) ينظر: البعلي، المطلع: 29.

(100) أخرجه: ابن حنبل، المسند: 319/34، حديث رقم(20719)، مسند البصريين، حديث أسامة الهذلي؛ وضعفه: الألباني، ضعيف الجامع الصغير:431.

([101]) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 222/1، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، حديث رقم (257).

([102]) ينظر: الفاكهاني، رياض الأفهام:349/1.

([103]) أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي: 151/1، أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، حديث رقم (108). وصححه: الألباني، إرواء الغليل:121/1.

([104]) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم:272/1، كتاب الحيض، باب نسخ "الماء من الماء" ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، حديث رقم (349).

([105]) ينظر: ابن القيم، بدائع الفوائد:307/4.

([106]) ينظر: ابن قدامة، المغني: 271/1.

([107])أخرجه: البخاري، صحيح البخاري:88/1، كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة، وأهل الشام، والمشرق، حديث رقم (394). مسلم، صحيح مسلم: 224/1، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، حديث رقم (264).

(108) أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي:59/1، أبواب الطهارة، باب ما جاء من الرخصة في ذلك، حديث رقم (9)، قال الترمذي: حديث حسن غريب.

([109]) ينظر: ابن قدامة، المغني: 220/1.

([110]) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود:21/1، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهي عن البول فيها، حديث رقم (26). وحسنه: الألباني، إرواء الغليل:100/1.

([111]) ينظر: منحة العلام، الفوزان (373/1).

([112]) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 160/7، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، حديث رقم (5892). مسلم، صحيح مسلم :222/1، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة حديث رقم (259).

([113]) ينظر: ابن الأثير، النهاية: 410/21.

([114]) ينظر: نفسه:266/3.

([115]) أخرجه: ابن حنبل، المسند:251/24، حديث رقم(15495)، مسند المكيين، حديث جد أبي الأشد السلمي. أبو داود، سنن أبي داود: 126/1، كتاب الطهارة، باب إذا شك في الحدث، حديث رقم (175). وصححه: الألباني، إرواء الغليل:126/1. واللمعة: الموضع الذي لا يصيبه الماء في الغسل أو الوضوء من الجسد. ينظر: الفيومي، المصباح المنير: 595/2.

([116]) ينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير 483/2.

([117]) ينظر: ابن قدامة، المغني:192/1.

([118]) ينظر: نفسه:191/1.

([119]) أخرجه: ابن حنبل، المسند: 18/30، حديث رقم(18095)، مسند الكوفيين، حديث صفوان بن عسال المرادي. النسائي، السنن الكبرى: 130/1، كتاب الطهارة، باب الأمر بالوضوء من الغائط والبول، حديث رقم (144). الترمذي، سنن الترمذي: 140/1، أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، حديث رقم (96). وحسنه: الألباني، إرواء الغليل: 140/1.

([120]) ينظر: النملة، فتح الجليل:86/1.

([121])أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود:213/1، كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، حديث رقم (292). وصححه: الألباني، إرواء الغليل:146/1.

([122]) أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي:167/1، أبواب الطهارة، باب في المستحاضة، حديث رقم (125). وصححه: الألباني، إرواء الغليل: 146/1.

([123]) السه: حلقة الدبر، ومعنى الحديث أن الإنسان مهما كان مستيقظاً كانت استه كالمشدودة الموكى عليها، فإذا نام انحلّ وكاؤها. كنَّى بهذا اللفظ عن الحدث وخروج الريح، قال ابن الأثير: وهو من أحسن الكنايات وألطفها. ينظر: ابن الأثير، النهاية:430/2.

([124])أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود:146/1، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، حديث رقم (203). وحسنه: الألباني، إرواء الغليل:148/1.

(125) أخرجه: ابن حنبل، المسند: 265/45، حديث رقم(27293)، مسند القبائل، حديث بسرة بنت صفوان؛ وصححه: الألباني، إرواء الغليل:150/1.

([126]) أخرجه: ابن ماجه، سنن ابن ماجه:303/1، أبواب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر، حديث رقم (481). وصححه: الألباني، إرواء الغليل: 150/1.

(127)أبو داود، سنن أبي داود:131/1، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، حديث رقم (182). وصححه: الألباني، صحيح سنن أبي داود:333/1.

([128]) ينظر: ابن قدامة، المغني: 241/1.

([129]) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم:275/1، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، حديث رقم (360).

([130]) ينظر: النووي، المجموع:59/2.

(131) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود: 137/1، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، حديث رقم (192). وصححه: الألباني، صحيح سنن أبي داود:348/1.

([132])أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود:148/1، كتاب الطهارة، باب في المذي. حديث رقم (206). وصححه: الألباني، إرواء الغليل :162/1.

([133]) ينظر: ابن الأثير، النهاية: 453/3.

([134])أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود:266/1، كتاب الطهارة، باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، حديث رقم (356). النسائي، السنن الكبرى:149/1، كتاب الطهارة، باب غسل الكافر إذا أسلم، حديث رقم (191). الترمذي، سنن الترمذي:595/1، أبواب السفر، باب في الاغتسال عندما يسلم الرجل، حديث رقم (605). وصححه: الألباني، إرواء الغليل: 163/1.

([135]) ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار:281/1.

([136]) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 74/2، كتاب الجنائز، باب يجعل الكافور في آخره، حديث رقم (1258). مسلم، صحيح مسلم: 642/2، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، حديث رقم (939).

([137])أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 425/1، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين حديث رقم (1206). مسلم، صحيح مسلم: 866/2، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، حديث رقم (1206).

([138]) أخرجه: ابن ماجه، سنن ابن ماجه: 408/1، أبواب التيمم، باب في الحائض كيف تغتسل، حديث رقم (641). وصححه: الألباني، إرواء الغليل: 167/1.

([139]) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 260/1، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، حديث رقم (330).

([140]) ينظر: ابن قدامة، الشرح الكبير:139/2.

([141]) ينظر: النملة، فتح الجليل: 109/1.

([142]) أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي:165/1، أبواب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، حديث رقم (124). وصححه: الألباني، إرواء الغليل: 181/1.

([143]) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري:94/9، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، حديث رقم (7288).

([144]) قال الألباني: لم أجده بهذا اللفظ، لكن أخرجه: ابن حنبل، المسند: 123/10، حديث رقم (5884)، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر، بلفظ: (كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار، والغسل من البول سبع مرار، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمسًا، والغسل من الجنابة مرة، والغسل من البول مرة)، وإسناده ضعيف. ينظر: الألباني، إرواء الغليل:186/1.

([145]) ينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 2/.483

([146]) أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي: 181/1، أبواب الطهارة، باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب، حديث رقم (138). وصححه: الألباني، إرواء الغليل:187/1.

([147]) ينظر: ابن الأثير، النهاية: 337/1.

([148]) ينظر: نفسه:40/4.

([149]) ينظر: أبو عبيد، غريب الحديث: 402/3.

([150]) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري:54/1، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، حديث رقم (220). مسلم، صحيح مسلم: 236/1، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذ حصلت في المسجد، حديث رقم (284).

([151]) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري:55/1، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، حديث رقم (227). مسلم، صحيح مسلم: 240/1، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله حديث رقم (291)..

([152]) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 389/1، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهى عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها، حديث رقم (550).

([153]) ينظر: ابن الأثير، النهاية: 33/5.

([154]) ينظر: ابن دقيق، إحكام الأحكام: 147/1.

([155]) أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي: 169/1، أبواب الطهارة، باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، حديث رقم (128). وحسنه: الألباني، إرواء الغليل: 202/1.

([156]) ينظر: ابن الأثير، النهاية: 469/1.

([157]) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 55/1، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، حديث رقم (228). مسلم، صحيح مسلم: 262/1، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث رقم (333).

([158]) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 159/2، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة، حديث رقم (1650). مسلم، صحيح مسلم:173/2، كتاب

الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، حديث رقم (1211).

([159]) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 72/1، كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء في الحيض، حديث رقم (325). مسلم، صحيح مسلم :262/1، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ،حديث رقم (333).

([160]) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 71/1، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، حديث رقم (321). مسلم، صحيح مسلم: 265/1، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، حديث رقم (335).

([161]) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 264/1، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث رقم (334).

([162]) سبق تخريجه في هامش (157).

([163]) أخرجه: النسائي، سنن النسائي: 159/1، كتاب الطهارة، باب الفصل بين دم الحيض والاستحاضة، حديث رقم (216). وصححه: الألباني، إرواء الغليل:223/1.

([164]) الكرسف: القطن. ينظر: ابن الأثير، النهاية: 163/4.

([165]) أثج ثجًا: سيلان الدم بكثرة. ينظر: ابن الأثير، النهاية: 207/1.

([166]) أصل الركض الضرب بالرجل والإصابة بها، كما تركض الدابة وتصاب بالرجل أراد الإضرار بها والأذى، ومعنى الحديث: أن الشيطان قد وجد بذلك طريقًا إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عادتها، وصار في التقدير كأنه ركضة بآلة من ركضاته. ينظر: ابن الأثير، النهاية:295/2.

([167]) الاستنقاء المبالغة في تنقية البدن، والتنقية التنظيف. ينظر: المطرّزي، المغرب: 473.

([168]) أخرجه: ابن حنبل، المسند: 467/45، حديث رقم (27474)، مسند القبائل، حديث حمنة بنت جحش. أبو داود، سنن أبي داود: 209/1، كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، حديث رقم (287). الترمذي، سنن الترمذي: 169/1، بواب الطهارة، باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد. حديث رقم (128). وحسنه: الألباني، إرواء الغليل :224/1.

([169]) ينظر: النهاية، ابن الأثير (235/4).

(170) سبق تخريجه في هامش (121).

([171]) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود: 219/1، كتاب الطهارة، باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر، حديث رقم (298). الترمذي، سنن الترمذي: 168/1، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، حديث رقم (126). وصححه: الألباني، إرواء الغليل: 225/1.

(172) أخرجه: ابن حنبل، المسند: 173/40، حديث رقم (24145)، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق، ونسب المصنف هذه الزيادة إلى البخاري، وهذا وهمٌ من المصنف كما ذكر ذلك الألباني في إرواء الغليل: 146/1.

(173) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 196/4، مادة "حصر".

([174]) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 90/7، كتاب الذبائح والصيد، باب آنية المجوس والميتة، حديث رقم (٥٤٩٦). مسلم، صحيح مسلم: 532/3، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، حديث رقم (1930).

([175]) ينظر: الفوزان، منحة العلام: 97/1.

([176]) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 111/7، كتاب الأشربة، باب تغطية الإناء، حديث رقم (5623). مسلم، صحيح مسلم :595/3، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، حديث رقم (2012).

([177]) ينظر: ابن الأثير، النهاية: 223/5.

(178) ينظر: نفسه: 77/2.

(179) ينظر: القرطبي، المفهم: 280/5.

([180]) أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى:46/9، كتاب الصوم، باب من كره السواك بالعشى إذا كان صائما لما يستحب من خلوف فم الصائم، حديث رقم (8410). وضعفه: الألباني، إرواء الغليل: 106/1.

([181]) سبق تخريجه في هامش (59).

([182]) أخرجه: ابن حنبل، المسند: 22/16، حديث رقم (9928)، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة. وصححه: الألباني، إرواء الغليل: 109/1.

([183]) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 31/3، كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم.

([184]) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود: 36/1، كتاب الطهارة، باب السواك، حديث رقم (48). وحسنه: الألباني، صحيح أبي داود :83/1.

([185]) ينظر: ابن قدامة، المغني: 133/1.

([186]) ينظر: نفسه، الصفحة نفسها.

([187]) ينظر: النووي، شرح النووي على مسلم: 142/3.

([188])سبق تخريجه في هامش (98).

([189]) ينظر: الشوكاني، الفتح الرباني: 4507/9.

([190]) أخرجه: ابن حنبل، المسند: 388/29، حديث رقم(17846)، مسند الشاميين، حديث لقيط بن صبرة. الترمذي، سنن الترمذي: 146/2، أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، حديث رقم (788). وصححه: الألباني، صحيح الجامع الصغير: 221/1.

([191]) ينظر: الفوزان، منحة العلام: 177/1.

([192]) ينظر: النملة، فتح الجليل: 76/1.

([193]) ينظر: الفوزان، منحة العلام: 179/1.

([194]) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 3/2، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، حديث رقم (879). مسلم، صحيح مسلم: 580/2، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به، حديث رقم (846).

([195]) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 9/2، كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، حديث رقم (919). مسلم، صحيح مسلم: 579/2، كتاب الجمعة، حديث رقم (844).

([196]) ينظر: آل تيمية، المسودة: 42.

([197]) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود: 265/1، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، حديث رقم (354). وحسنه: الألباني، صحيح الجامع الصغير: 63/2.

([198]) ينظر: ابن حجر، فتح الباري: 362/2.

([199]) ينظر: ابن قدامة، المغني: 227/3.

([200]) ينظر: نفسه: 225/3.

([201]) أخرجه: ابن حنبل، المسند: 534/15، حديث رقم (9862)، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة. أبو داود سنن أبي داود: 72/5، كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت، حديث رقم (3161). الترمذي، سنن الترمذي: 308/2، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت، حديث رقم (993). وحسنه: الألباني، إرواء الغليل:173/1.

([202]) ينظر: ابن قدامة، المغني: 279/1.

([203]) ينظر: نفسه، الصفحة نفسها.

([204]) سبق تخريجه في هامش (121). قال الألباني: الصواب أنها أم حبيبة بنت جحش، كما جزم بذلك جماعة من الحفاظ. ينظر: الألباني، إرواء الغليل: 178/1.

([205]) سبق تخريجه في هامش (157).

([206]) أخرجه: أبوداود، سنن أبي داود: 218/1، كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر، حديث رقم (297). وصححه: الألباني، إرواء الغليل: 225/1.

([207]) ينظر: ابن قدامة، المغني: 449/1.

([208]) أخرجه: النسائي، السنن الكبرى: 389/4، كتاب الفرع والعتيرة، باب الذباب يقع في الإناء، حديث رقم (4574). وصححه: الألباني، صحيح الجامع الصغير: 205/1.

([209]) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 130/4، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء، حديث رقم (3320).

([210]) ينظر: أبو عبيد، غريب الحديث:446/1.

([211]) سبق تخريجه في هامش (174).

([212]) ينظر: الفوزان، منحة العلام:96/1.

([213]) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 275/1، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، حديث رقم (360).

([214]) مباركها، ومواضع مبيتها، ووضعها أجسادها على الأرض للاستراحة. ينظر: النووي، شرح النووي على مسلم:8/5. ابن الأثير، النهاية: 185/2.

([215]) ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار:160/2.

([216]) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري:162/8، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، حديث رقم (6802). مسلم ، صحيح مسلم:297/3، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين ،حديث رقم (1671).

([217]) ينظر: الخطابي، أعلام الحديث:823/2.

([218]) أخرجه: ابن حنبل، المسند: 422/39، حديث رقم (23995)، مسند الأنصار، حديث عوف بن مالك، وصححه: الألباني، إرواء الغليل: 138/1.

([219]) ينظر: الفوزان، منحة العلام: 295/1.

([220]) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 275/1، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، حديث رقم (360).

المراجع:

القرآن الكريم.

1) ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد الشيباني، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ
2) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت،1401هـ
3) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ
4) الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي: بيروت، 1405هـ
5) الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
6) الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، 1423هـ.
7) الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي: دمشق،1420هـ
8) أمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.
9) الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن، شرح مختصر المنتهى، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية،

بيروت،1424هـ.
10) الباحسين، يعقوب، دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين، دار التدمرية، الرياض، 1434هـ.
11) البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، شركة الصحافة العثمانية: إسطنبول،1308هـ.
12) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ.
13) البعلي، محمد بن أبي الفتح، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، 1423هـ.
14) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الله التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة،1432هـ.
15) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996م.
16) آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، جمعها: أحمد بن محمد الحراني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.
17) الجصاص، أحمد بن علي الرازي، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، 1414هـ.
18) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت،1418هـ.
19) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية: مصر،1380هـ.
20) ابن حزم، محمد بن علي، الإحكام في أصول الأحكام، قدم له: إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1983م.
21) ابن حنبل، محمد بن أحمد، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، إشراف: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ.
22) الخطابي، حمد بن محمد، أعلام الحديث شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد بن سعد آل سعود، مركز البحوث العلمية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ، 1409هـ.
23) أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، 2009م.
24) ابن دقيق، محمد بن علي بن وهب، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 1953م.
25) الرازي، محمد بن عمر، المحصول، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1418هـ.
26) الزركشي، محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، بيروت، 1441هـ.

27) الزنجاني، محمود بن أحمد، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيرت، 1398هـ
28) السبكي، عبد الوهاب بن علي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، 1999م.
29) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
30) ابن سلام، القاسم بن سلاّم بن عبد الله، غريب الحديث، تحقيق: حسين محمد شرف، مراجعة: عبد السلام هارون، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، 1404هـ
31) السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية: بيروت، 1418هـ
32) الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، 1419هـ.
33) الشوكاني، محمد بن علي، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الجيل الجديد: صنعاء، د.ت .
34) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، 1413هـ.
35) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، شرح اللمع، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ.
36) الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت،1407هـ.
37) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1386هـ.
38) العاني، رافع بن طه الرفاعي، الأمر عند الأصوليين، دار المحبة، دمشق، 2006م.
39) العطار، حسن بن محمد، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
40) ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، 1420هـ.
41) الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ.
42) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ.
43) الفاكهاني، عمر بن علي بن سالم، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، دمشق، 2010م.

44) الفوزان، عبد الله بن صالح، منحة العلام في شرح بلوغ المرام، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، 1435هـ.
45) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.
46) ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة، القاهرة، 1415هـ.
47) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: عبد اللّه التركي، وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض،1417هـ.
48) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر، بيروت،1423هـ.
49) القرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، 1393هـ.
50) القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ميستو، وآخرين، دار ابن كثير، دمشق،1417هـ.
51) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد، تحقيق: علي بن محمّد العمران، دار عطاءات العلم، الرياض، 1440هـ.
52) الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، التمهيد في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: مفيد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، دار المدني للطباعة، جدة، 1406هـ.
53) ابن اللحام، علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، 1420هـ.
54) ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمَّد كامل قره، وعبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت،1430هـ.
55) ابن مالك، مالك بن أنس، الموطأ، تصحيح وإخراج: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ.
56) مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، 1374هـ.
57) المطرّزي، ناصر بن عبد السيد، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.
58) البصري، محمد بن علي، المعتمد في أصول الفقه، ضبطه: خليل الميس، دار الكتب العلمية، 1403هـ.
59) ابن منظور، محمد بن المكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
60) ابن النجار، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، 1418هـ.

61) النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت،1421هـ.
62) النملة، عبد الكريم بن علي، فتح الجليل بيان مسائل منار السبيل، مكتبة الرشد، الرياض،1425هـ.
63) النملة، عبد الكريم بن علي، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض،1420هـ.
64) النملة، عبد الكريم بن علي، الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، مكتبة الرشد، الرياض، 1430هـ.
65) النووي، يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب، تصحيح: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، 1347-1344هـ.
66) النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.
67) الهندي، محمد بن عبد الرحيم، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة،1416هـ.
68) أبو يعلى، محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي المباركي، د. ن، د.ب، 1410هـ.

Arabic References

1) al-Qur'ān al-Karīm.
2) Ibn al-Athīr, al-Mubārak ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Shaybānī, al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth & al-athar, Ed. Ṭāhir al-Zāwī, & Maḥmūd al-Ṭanāḥī, al-Maktabah al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1399, (in Arabic).
3) al-Isnawī, ʿAbd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan ibn ʿAlī, al-Tamhīd fī takhrīj al-furūʿ ʿalá al-uṣūl, Ed. Muḥammad Ḥasan Hītū, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1401, (in Arabic).
4) al-Isnawī, ʿAbd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan ibn ʿAlī, nihāyat al-sūl sharḥ Minhāj al-wuṣūl, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1420, (in Arabic).
5) al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, Irwā' al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl, ishrāf : Zuhayr al-Shāwīsh, al-Maktab al-Islāmī : Bayrūt, 1405, (in Arabic).
6) al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, Ṣaḥīḥ al-Jāmiʿ al-Ṣaghīr & ziyādātuhu, Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, al-Maktab al-Islāmī.
7) al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, Ṣaḥīḥ Sunan Abī Dāwūd, Mu'assasat Ghirās lil-Nashr & al-Tawzīʿ, al-Kuwayt, 1423, (in Arabic).
8) al-Āmidī, ʿAlī ibn Muḥammad, al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, ʿallaqa ʿalayhi : ʿAbd al-Razzāq ʿAfīfī, al-Maktab al-Islāmī : Dimashq, 1420, (in Arabic).

9) Amīr bādshāh, Muḥammad Amīn, Taysīr al-Taḥrīr ʿalá Kitāb al-Taḥrīr fī uṣūl al-fiqh, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1403, (in Arabic).

10) al-Ījī, ʿAḍud al-Dīn ʿAbd al-Raḥmān, sharḥ Mukhtaṣar al-Muntahá, Ed. Muḥammad Ḥasan Ismāʿīl, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1424, (in Arabic).

11) al-Bāḥusayn, Yaʿqūb, dalālāt al-alfāẓ fī Mabāḥith al-uṣūlīyīn, Dār al-Tadmurīyah, al-Riyāḍ, 1434, (in Arabic).

12) al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, taḥqīq: Jamāʿat min al-ʿulamā', Dār Ṭawq al-najāh, Bayrūt, 1422, (in Arabic).

13) al-Bukhārī, ʿAbd al-ʿAzīz ibn Aḥmad, Kashf al-asrār ʿan uṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī, Sharikat al-Ṣiḥāfah al-ʿUthmānīyah : Isṭanbūl, 1308, (in Arabic).

14) al-Baʿlī, Muḥammad ibn Abī al-Fatḥ, al-Muṭliʿ ʿalá alfāẓ al-Muqniʿ, Ed. Maḥmūd al-Arnā'ūṭ, & Yāsīn Maḥmūd al-Khaṭīb, Maktabat al-Sawādī lil-Tawzīʿ, Jiddah, 1423, (in Arabic).

15) al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn, al-sunan al-Kubrá, Ed. ʿAbd Allāh al-Turkī, Markaz Hajar lil-Buḥūth & al-Dirāsāt al-ʿArabīyah & al-Islāmīyah, al-Qāhirah, 1432, (in Arabic).

16) al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʿĪsá ibn Sūrat, Sunan al-Tirmidhī, Ed. Bashshār ʿAwwād, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, 1996, (in Arabic).

17) Āl Taymīyah, almswdh fī uṣūl al-fiqh, jamaʿahā : Aḥmad ibn Muḥammad al-Ḥarrānī, Ed. Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Bayrūt, D. t.

18) al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn ʿAlī al-Rāzī, al-Fuṣūl fī al-uṣūl, Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah, al-Kuwayt, 1414, (in Arabic).

19) Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʿAlī, Fatḥ al-Bārī bi-sharḥ al-Bukhārī, Ed. Muḥammad Fu'ād ʿAbd al-Bāqī, al-Maktabah al-Salafīyah : Miṣr, 1380, (in Arabic).

20) Ibn Ḥazm, Muḥammad ibn ʿAlī, al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, qaddama la-hu : Iḥsān ʿAbbās, Dār al-Āfāq al-Jadīdah, Bayrūt, 1983, (in Arabic).

21) Ibn Ḥanbal, Muḥammad ibn Aḥmad, al-Musnad, Ed. Shuʿayb al-Arna'ūṭ, & ʿĀdil Murshid, & ākharīn, ishrāf : ʿAbd Allāh al-Turkī, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1421, (in Arabic).

22) al-Khaṭṭābī, Ḥamad ibn Muḥammad, Aʿlām al-ḥadīth sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Ed. Muḥammad ibn Saʿd Āl Saʿūd, Markaz al-Buḥūth al-ʿIlmīyah, Jāmiʿat Umm al-Qurá, Makkah al-Mukarramah, 1409, (in Arabic).

23) Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʿath al-Azdī, Sunan Abī Dāwūd, Ed. shʿayb al-Arnaʾūṭ, mḥamaad kāmil Qarah blly, Dār al-Risālah al-ʿĀlamīyah, Bayrūt, 2009, (in Arabic).

24) Ibn Daqīq, Muḥammad ibn ʿAlī ibn Wahb, Iḥkām al-Iḥkām sharḥ ʿUmdat al-aḥkām, Maṭbaʿat al-Sunnah al-Muḥammadīyah, al-Qāhirah, 1953, (in Arabic).

25) al-Rāzī, Muḥammad ibn ʿUmar, al-Maḥṣūl, Ed. Ṭāhā Jābir al-ʿAlwānī, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1418, (in Arabic).

26) al-Zarkashī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh, al-Baḥr al-muḥīṭ fī Uṣūl al-fiqh, Dār al-Kutubī, Bayrūt, 1441, (in Arabic).

27) al-Zanjānī, Maḥmūd ibn Aḥmad, Takhrīj al-furūʿ ʿalá al-uṣūl, Ed. Muḥammad Adīb Ṣāliḥ, Mu'assasat al-Risālah, Bayrut, 1398, (in Arabic).

28) al-Subkī, ʿAbd al-Wahhāb ibn ʿAlī, Rafʿ al-Ḥājib ʿan Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib, Ed. ʿAlī Muʿawwaḍ, & ʿĀdil ʿAbd al-Mawjūd, ʿĀlam al-Kutub, Bayrūt, 1999, (in Arabic).

29) al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl, uṣūl al-Sarakhsī, Ed. Abū al-Wafā al-Afghānī, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, N. D, (in Arabic).

30) Ibn Sallām, al-Qāsim ibn Sallām ibn ʿAbd Allāh, Gharīb al-ḥadīth, Ed. Ḥusayn Muḥammad Sharaf, murājaʿat : ʿAbd al-Salām Hārūn, al-Hay'ah al-ʿĀmmah li-Shu'ūn al-Maṭābiʿ al-Amīrīyah, al-Qāhirah, 1404, (in Arabic).

31) al-Samʿānī, Manṣūr ibn Muḥammad, qawāṭiʿ al-adillah fī al-uṣūl, Ed. Muḥammad Ḥasan al-Shāfiʿī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah : Bayrūt, 1418, (in Arabic).

32) al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī, Irshād al-fuḥūl ilá taḥqīq al-Ḥaqq min ʿilm al-uṣūl, Ed. Aḥmad ʿIzzū ʿInāyat, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Dimashq, 1419, (in Arabic).

33) al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī, al-Fatḥ al-rabbānī min Fatāwá al-Imām al-Shawkānī, Ed. Muḥammad Ṣubḥī Ḥallāq, Maktabat al-Jīl al-jadīd : Ṣanʿā', N. D, (in Arabic).

34) al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī, Nayl al-awṭār, Ed. ʿIṣām al-Dīn al-Ṣabābiṭī, Dār al-ḥadīth, Miṣr, 1413, (in Arabic).

35) al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn ʿAlī ibn Yūsuf, sharḥ al-Lumaʿ, Ed. ʿAbd al-Majīd Turkī, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, 1408, (in Arabic).

36) al-Ṭūfī, Sulaymān ibn ʿAbd al-Qawī, sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah, Ed. ʿAbd Allāh al-Turkī, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1407, (in Arabic).

37) Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn, Ḥāshiyat radd al-muḥtār ʿalá al-Durr al-Mukhtār, Maṭbaʿat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī & Awlāduh, Miṣr, 1386, (in Arabic).

38) al-ʿĀnī, Rāfiʿ ibn Ṭāhā al-Rifāʿī, al-amr ʿinda al-uṣūlīyīn, Dār al-Maḥabbah, Dimashq, 2006, (in Arabic).

39) al-ʿAṭṭār, Ḥasan ibn Muḥammad, Ḥāshiyat al-ʿAṭṭār ʿalá sharḥ al-Jalāl al-maḥallī ʿalá jamʿ al-jawāmiʿ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, N.D, (in Arabic).

40) Ibn ʿAqīl, ʿAlī ibn ʿAqīl ibn Muḥammad, al-Wāḍiḥ fī uṣūl al-fiqh, Ed. ʿAbd Allāh al-Turkī, Mu'assasat al-Risālah lil-Ṭibāʿah & al-Nashr, Bayrūt, 1420, (in Arabic).

41) al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad, al-Mustaṣfá, Ed. Muḥammad ʿAbd al-Salām ʿAbd al-Shāfī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1413, (in Arabic).

42) Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā', Muʿjam Maqāyīs al-lughah, Ed. ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1399, (in Arabic).

43) al-Fākihānī, ʿUmar ibn ʿAlī ibn Sālim, Riyāḍ al-afhām fī sharḥ ʿUmdat al-aḥkām, Ed. Nūr al-Dīn Ṭālib, Dār al-Nawādir, Dimashq, 2010, (in Arabic).

44) al-Fawzān, ʿAbd Allāh ibn Ṣāliḥ, Minḥat al-ʿAllām fī sharḥ Bulūgh al-marām, Dār Ibn al-Jawzī lil-Nashr & al-Tawzīʿ, al-Saʿūdīyah, 1435, (in Arabic).

45) al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAlī, al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, al-Maktabah al-ʿIlmīyah, Bayrūt, N. D, (in Arabic).

46) Ibn Qudāmah, ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad, al-sharḥ al-kabīr, Ed. ʿAbd Allāh al-Turkī, & ʿAbd al-Fattāḥ al-Ḥulw, Dār Hajar lil-Ṭibāʿah, al-Qāhirah, 1415, (in Arabic).

47) Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad, al-Mughnī, Ed. ʿAbd alllah al-Turkī, & ʿAbd al-Fattāḥ al-Ḥulw, Dār ʿĀlam al-Kutub lil-Ṭibāʿah & al-Nashr, al-Riyāḍ, 1417, (in Arabic).

48) Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad, Rawḍat al-nāẓir & jannat al-munāẓir, Ed. Shaʿbān Muḥammad Ismāʿīl, Mu'assasat al-Rayyān lil-Ṭibāʿah & al-Nashr, Bayrūt, 1423, (in Arabic).

49) al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs, sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl, Ed. Ṭāhā ʿAbd al-Raʾūf Saʿd, Sharikat al-Ṭibāʿah al-fannīyah al-Muttaḥidah, al-Qāhirah, 1393, (in Arabic).

50) al-Qurṭubī, Aḥmad ibn ʿUmar ibn Ibrāhīm, al-mufhim li-mā ushkila min Talkhīṣ Kitāb Muslim, Ed. Muḥyī al-Dīn mystw, & ākharīn, Dār Ibn Kathīr, Dimashq, 1417, (in Arabic).

51) Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr, Badā'iʿ al-Fawā'id, Ed. ʿAlī ibn Muḥammad al-ʿumrān, Dār ʿaṭā'āt al-ʿIlm, al-Riyāḍ, 1440, (in Arabic).

52) al-Kalwadhānī, Maḥfūẓ ibn Aḥmad, al-Tamhīd fī uṣūl al-fiqh, dirāsah & Ed. Mufīd Abū ʿAmshah, & Muḥammad ibn ʿAlī ibn Ibrāhīm, Markaz al-Baḥth al-ʿIlmī bi-Jāmiʿat Umm al-Qurá, Makkah al-Mukarramah, Dār al-madanī lil-Ṭibāʿah, Jiddah, 1406, (in Arabic).

53) Ibn al-Laḥḥām, ʿAlā' al-Dīn ibn Muḥammad ibn ʿAbbās al-Baʿlī, al-qawāʿid & al-fawā'id al-uṣūlīyah & mā yatbaʿuhā min al-aḥkām al-farʿīyah, Ed. ʿAbd al-Karīm al-Fadīlī, al-Maktabah al-ʿAṣrīyah, Bayrūt, 1420, (in Arabic).

54) Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd, Sunan Ibn Mājah, Ed. Shuʿayb al-Arna'ūṭ, & ʿĀdil Murshid, wmḥmmad Kāmil Qarah, & ʿAbd allltyf Ḥirz Allāh, Dār al-Risālah al-ʿĀlamīyah, Bayrūt, 1430, (in Arabic).

55) Ibn Mālik, Mālik ibn Anas, al-Muwaṭṭa', taṣḥīḥ & ikhrāj: Muḥammad Fu'ād ʿAbd al-Bāqī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, 1406, (in Arabic).

56) Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī, Ṣaḥīḥ Muslim, Ed. Muḥammad Fu'ād ʿAbd al-Bāqī, Maṭbaʿat ʿĪsá al-Bābī al-Ḥalabī, al-Qāhirah, 1374, (in Arabic).

57) almṭrrzy, Nāṣir ibn ʿAbd al-Sayyid, al-Maghrib fī tartīb al-Muʿarrab, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Bayrūt, N. D, (in Arabic).

58) al-Baṣrī, Muḥammad ibn ʿAlī, al-muʿtamad fī uṣūl al-fiqh, ḍabaṭahu : Khalīl al-Mays, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1403, (in Arabic).

59) Ibn manẓūr, Muḥammad ibn al-Mukarram ibn ʿAlī, Lisān al-ʿArab, Dār Ṣādir, Bayrūt, 1414, (in Arabic).

60) Ibn al-Najjār, Muḥammad ibn Aḥmad, sharḥ al-Kawkab al-munīr, Ed. Muḥammad al-Zuḥaylī, & Nazīh Ḥammād, Maktabat al-ʿUbaykān, al-Riyāḍ, 1418, (in Arabic).

61) al-nisā'ī, Aḥmad ibn Shuʿayb, al-sunan al-Kubrá, Ed. Ḥasan ʿAbd al-Munʿim Shalabī, Ashraf : Shuʿayb al-Arnā'ūṭ, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1421, (in Arabic).

62) al-Namlah, ʿAbd al-Karīm ibn ʿAlī, Fatḥ al-Jalīl bayān masā'il Manār al-Sabīl, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, 1425, (in Arabic).

63) al-Namlah, ʿAbd al-Karīm ibn ʿAlī, al-Muhadhdhab fī ʿilm uṣūl al-fiqh al-muqāran, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, 1420, (in Arabic).

64) al-Namlah, ʿAbd al-Karīm ibn ʿAlī, al-shāmil fī ḥudūd & taʿrīfāt muṣṭalaḥāt ʿilm uṣūl al-fiqh, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, 1430, (in Arabic).

65) al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, al-Majmūʿ sharḥ al-Muhadhdhab, taṣḥīḥ : Lajnat min al-ʿulamāʾ, Idārat al-Ṭibāʿah al-Munīrīyah, al-Qāhirah, 1344-1347, (in Arabic).

66) al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, 1392, (in Arabic).

67) al-Hindī, Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥīm, nihāyat al-wuṣūl fī dirāyat al-uṣūl, Ed. Ṣāliḥ ibn Sulaymān al-Yūsuf, & Saʿd ibn Sālim al-Suwayyiḥ, al-Maktabah al-Tijārīyah, Makkah al-Mukarramah, 1416, (in Arabic).

68) Abū Yaʿlá, Muḥammad ibn al-Ḥusayn, al-ʿUddah fī uṣūl al-fiqh, Ed. Aḥmad ibn ʿAlī al-Mubārakī, D. N, D. B, 1410, (in Arabic).